

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



العنوان :

المباحث المقاصدية من خلال كتاب شرح مراقي السعود للإمام
محمد الأمين الشنقيطي (ت 1393هـ)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام LMD

تخصص : فقه مقارن وأصوله

إشراف :

الدكتور بوفاتح الطيب


إعداد :

بختي محمد الطاهر

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
مايدي عبد الرحمن	أستاذ محاضر أ	رئيساً	عمار ثليجي - الأغواط
بوفاتح الطيب	أستاذ محاضر ب	مشرفاً ومقرراً	عمار ثليجي - الأغواط
عامر فاطمة	أستاذ محاضر أ	مناقشاً	عمار ثليجي - الأغواط

السنة الجامعية : 2021-2022 م / 1443-1444 هـ



الشكر والتقدير

قال تعالى: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ ﴾¹

أحمد الله عز وجل و أشكره أن وفقني لإتمام هذا البحث ، و عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " ²

فإني أتوجه بالشكر و التقدير لأستاذي الفاضل :

الأستاذ الدكتور :بوفاتح الطيب

الذي كرمني بالإشراف على هذا البحث حيث كان نعم العون فلم يألُ جهداً في إرشادي و نصحي فبارك الله له في وقته وعلمه .

كما أشكر كل من ساهم في إنجاز هذا و إخراجه إلى النور و أخص بالذكر ابن أختي أحمد ضياء الدين و ابنتي أخي و إخواني وأخواتي وأقاربي وأصدقائي الأعراء الذين وقفوا بجانبني .

و في الختام أتقدم بالشكر لكل من دعا لي بالتوفيق و النجاح .

1 - سورة النمل الآية 19 .

2- رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب شكر المعروف تحقيق محمد عبد الحميد نشر المكتبة العصرية صيدا بيروت (ج : 04 ص : 255 رقم : 4811) .قال الشيخ الألباني : صحيح .

الإهداء

إلى والدي العزيز رحمه الله تعالى ،

إلى والدتي الكريمة حفظها الله ،

إلى أساتذتي الأكارم ،

إلى أستاذي وأخي بشير هزرشي أستاذ الشريعة الإسلامية بالثانوي .

إلى كل من له حق عليّ ،

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من

الله عز وجل أن ينفع به

و يجعله خالصاً لوجهه الكريم

آمين .

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له و من يضل فلا هادي له و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه و على آله و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين و سلم تسليما كثيرا .

أما بعد :

فإن البحث في علم مقاصد الشريعة الإسلامية من أهم العلوم في حياة المسلم، فيها تزداد المعرفة بالله تعالى و بشريعته العظيمة خاتمة الشرائع، فتبعث في نفس العامي الاقتناع و الطمأنينة، وهي للداعية حجة و برهان، و للمجتهد طريق للوصول إلى مقصود الشارع و تحقيق لأهدافه، فتكون الأحكام و النوازل والأقضية المستثمرة على وفقها واضحة المعالم بيّنة الأركان و الدلائل، من أجل هذه الأهمية لمقاصد الشريعة و من أجل إبراز العلاقة بين المقاصد و الأصول وكيف أن بعض الأصول متضمنة للمقاصد و أخرى بُنيت على اعتبارها، جاء هذا البحث بعنوان (المباحث المقاصدية من خلال كتاب شرح مراقي السعود).

أهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع فيما يلي :

- إن معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية في غاية الأهمية فهي تسهم بشكل كبير في إعطاء المجتهد ثروة عظيمة تعينه على الاجتهاد و مساعدته على فهم نصوص الشريعة، و استنباط الأحكام منها .

- كما تظهر أهمية هذا البحث في بيان مراعاة الشريعة الإسلامية لمصالح العباد في العاجل و الآجل و ذلك من خلال كتاب شرح مراقي السعود .

- إن المقاصد تعطي للشريعة الحياة و تركها يجعلها عاجزة عن بيان مراد الشارع من الخلق و لا تستطيع الإجابة على كثير من المسائل .

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى :

- تبیین أن مادة أصول الفقه في كثير من مسائلها مبنية أصلا على مراعاة المقاصد، و الغايات مثل : المصالح المرسله و الاستحسان في أكثر صورته و الرخصة و العرف و سد الذرائع .

- إظهار أن أدلة الشرع الكتاب و السنة و الإجماع متضمنة للمقاصد بأنواعها، و إنما العلماء من لدن الصحابة إلى اليوم وهم يستنبطون، و يكتشفون، و يستخرجون لها .

- إبراز جهود عالمينجليلين من علماء المسلمين و هما صاحب نظم مراقي السعود و الشارح له في مجال علم أصول الفقه الذي هو مهد و منشأ المقاصد .

أسباب الاختيار :

ترجع أسباب الاختيار إلى الأتي :

- للأهمية البالغة لمقاصد الشريعة في حياة المسلم عامة و المفتي و المجتهد بصفة خاصة.

- الغوص و التعمق في البحث عن مقاصد الشريعة لاكتساب ملكة الاجتهاد و النظر في النصوص وأقوال المجتهدين و ليست مجرد النظرة السطحية .

- إظهار علاقة التكامل بين مقاصد الشريعة و علم أصول الفقه الذي هو أصل لها .

مشكلة البحث (الإشكالية) :

إن هذا البحث يطرح الإشكالية التالية :

- هل للمقاصد أهمية كبيرة تتطلب من المسلمين عموما و المتخصصين خصوصا بذل الجهد في تعلمها و إدراك حقيقتها ؟ وهل على العلماء تطبيقها في اجتهاداتهم لتحقيق مراد الله من خلقه ؟ هل احتوى نظم مراقي السعود وشرحه على المقاصد أو ما يدل عليها أو ما يدل على اعتبارها ؟ .

الدراسات السابقة :

لم أجد بعد البحث المتواضع دراسة أو بحثا يشبه البحث المرجو إنجازة حتى يكون نبراسا أهتدي به ومثالا اقتدي به و إنما كانت هناك جهوداً سابقة للسادة العلماء و الباحثين يمكن أن يكون موضوعنا شبيها بها نذكر منها :

- نظرية المقاصد عند الشاطبي : للدكتور أحمد الريسوني (الدار العلمية للكتاب الإسلامي ط : 2 سنة 1412هـ/1992م) تعرض فيها المؤلف إلى معنى المقاصد وفكرة المقاصد عند الأصوليين وعند المذهب المالكي في الباب الأول أما في الباب الثاني فعرف الشاطبي ونظريته وناقش في الثالث التعليل والمصلحة و المفسدة وطرق الكشف عن المقاصد عند الشاطبي وفي الرابع تقييم النظرية حيث ذكر وجه اتباع الشاطبي للأصوليين ووجه الإبداع في نظريته .

- مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام ابن تيمية : للدكتور يوسف أحمد البدوي وهو أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية نوقشت بتاريخ 1999م - نشر دار النفائس الأردن ، حيث قسم بحثه إلى خمسة فصول خصص الأول للتعريف بابن تيمية ، ومقاصد الشارع وذكر المصطلحات المشاكلة للمقاصد و نشأة المقاصد وأقسامها، والثاني خصه لبيان أبرز الموضوعات المقاصدية كمسألة التعليل و الخلاف فيها وطرق الكشف عن المقاصد عند ابن تيمية ، والثالث: تعرض فيه للعلاقة بين المقاصد والأصول المتفق عليها والمختلف فيها ، والسياسة الشرعية عند ابن تيمية والرابع لتطبيقات فقهية على حفظ المقاصد، والخامس في إسهامات ابن تيمية في المقاصد فذكر استفادته من سابقه واعتداله في منهجه ووسطيته في استدلاله على مقاصد الشريعة ودلالة النصوص ، وعدم إسرافه في الاحتكام إلى ظاهر النصوص.

ووجه العلاقة والمثابرة بين هذا البحث وهذه الدراسات هو من حيث أن كلاً من الإمامين الشاطبي وابن تيمية عالمين في الأصول وقد تركا أثراً كبيراً في المقاصد حيث أن الرسوني والبدوي بيّنا في دراستيهما بعض التطبيقات المقاصدية وعلاقتها بالأصول كما ذكر الريسوني علاقة المقاصد بالمصلحة و سد الذرائع وكذلك ذكر البدوي علاقة بعض الأصول بالمقاصد وهذا هو الذي ذُكر في بحثنا على المراقي والله أعلم .

- وبحوث أخرى نذكر منها : الاجتهاد المقاصدي عند الإمامالباجي و تطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى عبارة عن رسالة دكتوراه بجامعة باتنة لفؤاد بن عبيد ومقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي رسالة ماجستير الكيلاني حميد صالح الجماهيرية الليبية عام 2009/2008 م . وغير ذلك مما ألفه الباحثون في هذا المجال .

منهج البحث :

تقتضي دراسة هذا البحث اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي في تتبع المادة العلمية من شرح المراقي و الوقوف على المعاني المقاصدية في المسائل الأصولية و المنهج الاستدلالي ذكر أقوال العلماء للاحتجاج بها على إسهاماتهم المقاصدية .

الخطوات المنهجية في إعداد البحث :

منهجية البحث كانت كالآتي :

- أضع اسم الأصل (من أصول الفقه) ثم أذكر البيت أو الأبيات الدالة عليه ثم أعرفه ثم أذكر كلام الشارح باختصار أحيانا ثم أذكر حججه .

- أشير إلى المقصد من الأصل المذكور في الشرح واكتفي بما ذكره الشارح من غير تكرار .

- الرجوع إلى المراجع والمصادر الأصلية في البحث و العزو إليهم باختصار عند تكرار المرجع وذلك بذكر اسم الكتاب فقط أو الكاتب حسب اسم الشهرة .

- عزو الآيات إلى مواطنها في القرآن بذكر اسم السورة ورقم الآية على رواية ورش .

- تخريج الأحاديث النبوية من مصادر الأصلية مع ذكر الصفحة و الجزء و الرقم .

- ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث .

- وضع فهرس علمية في آخر الرسالة للاستفادة منها وهي :فهرس للآيات القرآنية وآخر للأحاديث النبوية ، و الثالث للأعلام ، و الرابع للمصادر ، و المراجع والخامس للموضوعات .

صعوبات البحث :

وجدت بعض الصعوبات في بعض المراجع والانشغالات العامة وتمّ التغلب عليها والحمد لله .

خطة البحث: احتوى البحث على مقدمة وثلاث فصول على النحو التالي :

المقدمة ، ثم الفصل التمهيدي وفيه: ترجمتا الناظم ونظمه في مبحثين الأول: ترجمة الناظم و نظمه و الثاني: ترجمة الشارح وشرحه ، ثم الفصل الأول: من مباحث مقاصد الشريعة الإسلامية ، وفيه مبحثان الأول : التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية و أصول الفقه و علاقة المقاصد بعلم أصول الفقه والثاني : الأدلة على اعتبار المقاصد و أهمية المقاصد . الفصل الثاني: وفيه نماذج تطبيقية للمباحث المقاصدية من خلال شرح مراقبي السعود جاءت في ثلاثة مباحث كما يلي : المبحث الأول : نماذج من باب الأدلة وفيه خمسة مطالب : مقصد القياس ، ومقصد المصالح المرسلة، ومقصد الاستحسان ، ومقصد سد الذرائع ، ومقصد العرف ، ثم المبحث الثاني: نماذج من باب الأحكام وفيه مطلب واحد : مقصد الرخصة و العزيمة ، ثم المبحث الثالث : نماذج من باب دلالات الألفاظ وفيه مطلب واحد: مقصد الأمر و النهي . ثم خاتمة البحث : و فيها أهم النتائج المتوصل إليها و أهم التوصيات .

الفصل التمهيدي : ترجمتا الناظم و الشارح

وفيه مبحثان :

✓ المبحث الأول : ترجمة الناظم ونظمه.

✓ المبحث الثاني : ترجمة الشارح وشرحه.

المبحث الأول : ترجمة الناظم ونظمه وفيه مطلبان .

المطلب الأول : ترجمة الناظم .

ترجمة الإمام سيدي عبد الله الحاج إبراهيم الجكني صاحب نظم :
مراقي السعود لمبتغي الرقي و الصعود¹.

أولاً : اسمه و نسبه :

هو سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام محنض أحمد العلوي نسبة إلى قبيلة العلويين " إد وعل " إحدى القبائل الموريتانية المشهورة بكثرة العلماء و الأدباء و الشعراء .

ثانياً : مولده و نشأته :

ولد بعد منتصف القرن الثاني عشر الهجري بقرية تججكة بمنطقة "تكانت" بموريتانيا فاعتنى به والده من صغره حتى حفظ القرآن كعادة أهل البلاد. ولما بلغ مبلغ الرجال تهيأ لطلب العلم وبدأ رحلة الطلب بعلماء بلده، فأخذ عن الشيخ المختار بن بونا الجكني و الشيخ سيدي عبد الله الفاضل اليعقوبي والحاج أحمد خليفة العلوي وغيرهم من جلة علماء قطره . وبعد ذلك توجه إلى فاس و مراکش بالمغرب و أقام بها تسع سنين يأخذ من علمائها ويأخذون عنه ثم توجه إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج فمر بمصر واجتمع بعلماء القاهرة واستفاد منهم واستفادوا منه ، واجتمع بأمير مصر حينذاك محمد علي باشا فأكرمه وأهداه فرسا من عتاق خيل مصر .

ثم توجه إلى مكة المكرمة ضمن الوفد الذي بعثه سلطان المغرب في ذلك الوقت سيدي محمد بن عبد الله فأتاحت له الفرصة للقاء أكابر العلماء بمكة والمدينة .

ثم رجع إلى المغرب بعد أداء فريضة الحج ، فأكرمه سلطانه وأهداه خزانة كتب نادرة رجع بها إلى وطنه ومسقط رأسه ، وجلس برباطه يعلم الناس ، ويؤلف الكتب حتى طار ذكره وذاع صيته واشتهر علمه في الأفاق لم يكن في عصره مثله علما وفهما . مكث في طلب العلم أربعين سنة يأخذ عن وجد عنده زيادة حتى انتهى إلى الغاية المرجوة ، وأحرز الأمنية المبتغاة .

1 -ينظر تحقيق كتاب شرح مراقي السعود " نثر الورود " من ص : 10 إلى 13 للمحقق: علي بن محمد العمران إشراف : بكر بن عبد الله أبو زيد وقف مؤسسة الراجحي الخيرية - دار عالم الفوائد للنشر و التوزيع - الطبعة الأولى 1426 هـ . ومن تحقيق آخر لشرح مراقي السعود للشارح محمد الأمين الشنقيطي المعروف بالمرابط للمحقق محمد المختار الشنقيطي من ص 13 الى 16ص -الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة -الطبعة الأولى 1413هـ/1993م والوسيط في تراجم أدباء شنقيط : لأحمد بن الأمين الشنقيطي ت: 1331 هـ الشركة الدولية للطباعة - مصر- الطبعة الخامسة 1422 هـ / 2002 م (ص37 الى 40) . و -الأعلام :لخير الدين بن محمود بن فارس الزركلي ت: 1396 هـ دار الملايين ط الخامسة عشر 2002 م (ج4ص65) و- معجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة الدمشقي ت:1408 هـ دار إحياء التراث العربي بيروت (ج: 06 ص:18) .

ثالثا : مكاتته وثناء الناس عليه 1:

اتفق علماء بلده على أنه أعلم رجل في عصره ، وعده بعضهم من المجتهدين ، ولم يجرؤ عالم من علماء عصره على مجاراته كما أنه يندر أن يوجد عالم في زمنه أو بعده في قطره يتحدث في فن من فنون إلا يسند الكلام إليه مستشهدا بكلامه ، وقد أثنى عليه جلة العلماء الذين اتصلوا به من قريب أو من بعيد .

وحلوه بأرفع الألقاب مثل : الشيخ سيدي المختار الكنتي حيث يقول فيه : ما تحت قبة السماء أعلم من هذا العلوي . ويقول فيه ابن الأمين في الوسيط : كان رحمه الله أوجد زمانه في جميع العلوم . ويقول فيه الحفيظ الشيخ محمد الخضر ابن مايايبالجكني : انه فريد دهره ، وعالم عصره ، باديه ومصره ، مآثره لا ترام بالحصر ، لما نشر الله به من العلم في ذلك القطر ، ويقول فيه المحدث الشيخ محمد حبيب الله بن مايايبالجكني : كان سيدي عبد الله العلوي مجدد العلم بقطر شنقيط . وقال فيه العلامة بابا بن أحمد بيب العلوي :

لفهمه ونقله الصحيح

قد كاد أن يوصف بالترجيح

كأنما نشأ في بخارى .

وكان في الحديث لا يبارى

وقال فيه الطالب محمد الولاتي في فتح الشكور : كامل القريحة والفهم ، أخذ من العلوم بأوفر نصيب ، سريع الانقياد والرجوع إلى الحق ، قائما بامثال الأمر واجتناب النهي متبعا لسنة نبينا ، لا تدوم معه البدعة .

رابعا : مصنفاته :

- 1 - مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود ألفية في الأصول .
- 2 - نشر البنود وهو شرح على مراقي السعود يقع في جزئين طبع مرتين بالمغرب
- 3 - نيل النجاح في مصطلح الحديث : حققه الأستاذ الكبير العلوي بالمغرب .
- 4 - فيض الفتاح على نور الأقاح . في علم البيان طبع بالمغرب عام 1329 هـ .
- 5 - طلعة الأنوار وشرحها هدى الأبرار في مصطلح الحديث اختصر بها ألفية العراقيطبع بشرح وتحقيق الشيخ حسن مشاط رحمه الله .
- 6 - طرة الضوال والهمل ألفه في الرد على الأعراف المخالفة للشرع وردا على فتاوى الفقهاء الشاذة .
- 7 - صحيحة النقل رسالة في أنساب العلويين والبكريين وتاريخ عمارة شنقيط وحروب قبائلها .
- 8 - نوازله وهي مجموعة فتاوى ورسائل ألفها في شتى الموضوعات ، وقد اعتنى بها العلماء فجمعوها ورتبوها ، ونظمها الشيخ محمد العاقب بن مايايبالجكني وطبعت بليبيا بتحقيق التواتي .

1 - المراجع السابقة : -علي بن محمد العمران ت: نثر الورود (ص : 13/10) و محمد المختار الشنقيطي ت : شرح المرابط للمراقى(ص : 16/13) و أحمد بن الأمين الشنقيطي أدياء شنقيط (ص:40/37) والزركلي الأعلام ج 4 ص:65 ورضا كحالة معجم المؤلفين (ج 6 ص 18) .

- 9 - رشد الغافل .نظم ، وشرحه في كتاب ، وموضوعه الإرشاد للقران العظيم والابتعاد عن علوم الطلاسم .
- 10 - يسر الناظرين شرح منظومة روضة النسرين في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .
- 11 - مكفرات الذنوب نظم وشرحه .
- 12 - نظم في قراءة الثلاثة بقية العشرة .

خامسا : وفاته : توفي رحمه الله عام 1233 هـ عن عمر يناهز الثمانين سنة برباطه العلمي الشهير والقريب من تجكة .

المطلب الثاني : ترجمة النظم 1.

أولا : التعريف بنظم مراقي السعود :

هي منظومة في علم أصول الفقه على مذهب الإمام مالك رحمه الله نظم فيها كتاب "جمع الجوامع" لتاج الدين السبكي² الشافعي في ألف بيت وبيت قال في آخرها :

ألف و بيت عدد المراقى ليس بسافل ولا براقى .

اعتمد في نظمها بعد "جمع الجوامع" على عدد من الكتب ذكرها في آخرها وقد طبع النظم مفردا و مع شروحه ولم يكن هذا النظم معروفا ولا مشهورا عند أهل العلم و طلابه في الشرق حتى شهره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله بتدريسه له و كثرة الاستشهاد به في دروسه و كتبه كما هو واضح في "المذكرة" و "الأضواء" .

ثانيا : شروحه : له عدة شروح مطبوعة و هي :

- 1- نشر البنود على مراقي السعود لصاحب النظم وهو شرح جليل وعليه اعتماد غالب الشراح للنظم بعده .
 - 2- مراقي السعود إلى مراقي السعود للشيخ محمد الأمين بن أحمد المعروف بالمرابط (ت: 1325هـ) وقد طبع شرحه قديما وطبع بتحقيق الشيخ محمد المختار بن محمد الأمين في مجلد واحد .
 - 3- فتح الودود بسلم السعود على مراقي السعود للشيخ محمد يحيى الولاتي الشنقيطي (ت: 1330 هـ) .
 - 4- شرح مراقي السعود المسمى "نثر الورود" وهو محل العمل في رسالتنا هذه .
- و هناك شروح أخرى لم تطبع .

1 - من تحقيق كتاب شرح مراقي السعود " المسمى نثر الورود " للشارح الأمين الشنقيطي تحقيق : علي بن محمد العمران (ص 09-10) (المرجع السابق) .

2 - هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ولد في القاهرة وانتقل الى دمشق فسكنها وتوفي بها ، كان قاضيا بالشام قوي الحجّة ، من تصانيفه : طبقات الشافعية الكبرى ، ومعيد النعم ومبيد النقم ، وجمع الجوامع ، وغيرها . الأعلام للزركلي (ج : 4 ص 184).

المبحث الثاني : ترجمة الشارح و شرحه وفيه مطلبان

المطلب الأول : ترجمة الشارح 1.

الإمام محمد الأمين الشنقيطي صاحب شرح المراقي .

أولاً : اسمه ونسبه .

هو صاحب الفضيلة وعلم الأعلام الشيخ الجليل و الإمام الهمام زكي النفس رفيع المقام محمد الأمين بن المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، وشنقيط اسم قرية من أعمال مديرية أطار في أقصى موريتانيا في الشمال الغربي .

ثانياً : مولده ونشأته .

كان مولده سنة 1325 هـ / 1907 م وتوفي والده وهو صغير وترك له ثروة من الحيوان و المال ، و كانت سكناه عند أخواله حيث حفظ القرآن على يد خاله " عبد الله بن المختار" و كان عمره عشر سنوات ثم تدرج في طلب العلم فدرس المختصرات في فقه مالك كرجز الشيخ ابن عاشر و درس الأدب على يد زوجة خاله و كذلك كانت دراسته على أخواله و أبنائهم في علوم شتى كالأدب و علوم القرآن و التاريخ و السير .

ثم أخذ عن شيوخ بلده الجكنيين منهم : الشيخ محمد بن الصالح المشهور بابن احمد الأفرم و الشيخ أحمد بن محمد المختار و الفقيه الكبير محمد النعمة بن زيدان و العلامة أحمد فال بن آده . قال أخذنا عن هؤلاء الشيوخ كل الفنون النحو – الصرف – الأصول – البلاغة – التفسير – الحديث أما المنطق و آداب البحث و المناظرة فقد حصلناه بالمطالعة .

ثالثاً : مكانته 2

بالإضافة إلى الدرس و الفتيا اشتهر الإمام رحمه الله بالقضاء والفراسة ورغم وجود الحاكم الفرنسي إلا أن الناس كانوا يعظمونه ويتقون به فيأتونه من أماكن بعيدة ليقضي بينهم وهذا لمكانته بينهم وقد كان ضمن لجنة الدماء التي تقضي بالقصاص في القتل حيث لا يتم حكمها إلا بعد مصادقته عليه ، ولم يخرج من بلاده حتى علا قدره وعظم شأنه وكان علماً من أعلامها وموضع الثقة بين أهلها وحكامها ومحكومها .

وكان الشيخ أحد الذين أنعم الله عليهم بالتدريس في المسجد النبوي الجامعة الأولى للتشريع الإسلامي حيث كان درسه في التفسير فحتم تفسيره مرتين .

وكما كان يقدم الدروس في المسجد كان لبعض الخواص من الطلبة درسا في الأصول يقدمه لهم في بيته بعد العصر، و قد أملى شرح مراقي السعود في بيته على الشيخ أحمد الشنقيطي .

1 - عطية بن محمد سالم / م: 1346 ت: 1420 هـ " مع صاحب الفضيلة والدنا محمد الأمين الشنقيطي (ص : 22 إلى 33) / و-الأعلام للزركلي المرجع السابق (ج: 6 ص: 45).

2 - " مع صاحب الفضيلة " المرجع السابق (ص : 39 - 42 - 45)

رابعاً : مصنفاته 1

- 1- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن .
- 2- منع جواز المجاز في المُنزل للتعبد و الإعجاز .
- 3- منهج و دراسات لآيات الصفات .
- 4- دفع إيهام الاضطراب عن آي القرآن .
- 5- آداب البحث و المناظرة .
- 6- مذكرة في أصول الفقه شرح روضة الناظر .
- 7- شرح مراقي السعود لمبتغي الرقي والسعود ، المسمى نثر الورود .

خامساً : وفاته 2

توفي يوم الخميس 1393/12/17 هـ / 1973 م بمكة المكرمة و دفن بمقبرة المعلاة و صلى عليه فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز في الحرم المكي وأقيمت عليه صلاة الغائب بالمسجد النبوي .

المطلب الثاني : ترجمة شرح كتاب نثر الورود 3

أولاً : موضوع الكتاب واسمه .

الكتاب شرح لنظم " مراقي السعود لمبتغي الرقي و السعود " تأليف الإمام الأصولي سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي ، وحسب محقق الكتاب فان الشارح وهو الشيخ "محمد الأمين الشنقيطي" لم يضع لهذا الشرح اسما و إنما وضع له تلميذه المملى عليه اسم " ورد الخدود على مراقي السعود " ثم قال : وسماه الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب " نثر الورود على مراقي السعود " وطبعه بهذا الاسم ،وقد كان الفراغ من تأليفه في 22 من شهر رجب سنة 1375هـ.

ثانياً : سبب تأليفه .

لم يقصد الشيخ الأمين الشنقيطي تأليف هذا الشرح ابتداء ، بل كان يشرح لبعض تلاميذه وهو الشيخ " أحمد بن محمد الشنقيطي " المراقى " فاشترط الشيخ أحمد على الشيخ الشارح أن يدون عنه ما يشرح ، فاعتذر الشارح بضيق الوقت ثم بعد إلحاح اقتنع بالأمر على الرغم من ضيق وقته فكان يشرح ثم يدون له ما شرح بخطه رحمه الله وأحيانا يمليه عليه وهو يكتب . ومما يجب معرفته أن هناك نقصا في الشرح ذكره المملى عليه الشيخ أحمد حيث قال : ولكن الأمالي لم تستوعب جميع أبيات المراقى بل ترك منها نحواً من 164 بيتاً وهي من قول صاحب المراقى :

1 - مع صاحب الفضيلة : (ص:05) و الأعلام للزركلي المرجع السابق (ج :06 ص:45) .
2 - مع صاحب الفضيلة : ص : 22 و الأعلام للزركلي (ج : 06 ص : 45) .
3-من تحقيق كتاب شرح مراقي السعود " المسمى نثر الورود " للشارح الأمين الشنقيطي تحقيق: علي بن محمد العمران (ص 07- 09) و من ص : (13 إلى 16) /المرجع السابق / .

9219 وإن يجي الدليل للخلاف فقَدِّمَهُ بلا اختلاف .

من باب المجاز إلى قوله :

381 خطابٌ واحد لغير الحنبلي من غير رَعْيِ النص والقيس الجلي .

وهو آخر بيت قبل مبحث التخصيص .

وقد ذكر الشيخ أحمد سبب هذا النقص بأنه عائد إلى انشغال الشيخ بتبويض كتاب (دفع إيهام الاضطراب) وتقديمه إلى المطبعة فكان الانقطاع في التدوين لا الشرح ولما استأنف التدوين كان من حيث وصل في الشرح لا من حيث التوقف في الكتابة .

وكذلك الأمر في الأبيات العشرين الأولى لم يكتبه الشيخ ولم يمله للسبب الذي تقدم ذكره في أول الأمر وقد كان تعويض هذا النقص بشرح " فتح الودود شرح مراقي السعود " للإمام الولاقي .

ثالثاً : منهجه في الشرح .

1- سار الشيخ في شرحه على طريقة الاختصار في عرض المسائل و حكاية الأقوال و الخلاف و الاستدلال .

2- التزم الشيخ بذكر المسائل المذكورة في النظم و لم يزد عليها إلا القليل مما تمس إليه الحاجة .

3- اختار الشيخ العبارة السهلة الواضحة وابتعد عن كثير من البحوث المنطقية و الكلامية المنتشرة في كتب الأصول و ذلك لتقريب هذا الفن للمتلقى .

4- بعد أن يسوق الشيخ البيت من (المراقبي) أو الأبيات بحسب الوحدة الموضوعية التي يختارها يبدأ بذكر المعنى الإجمالي للبيت أو للقطعة على طريقة نثر البيت بقوله (يعني : ...) هذا في الأعم الأغلب ، وقد يؤخر ذكر المعنى بعد ذكر معاني بعض المفردات أو شرح بعض المصطلحات ونحوه .

5- بعد المعنى الإجمالي يبدأ بشرح المفردات الغريبة أو المصطلحات أو إعراب بعض الكلمات و يُصَدِّرُ الجملة أو الكلمة المراد شرحها بـ " قوله .. "

6- يعزو المذاهب إلى أصحابها ويهتم بذكر مذهب مالك و علماء المالكية تبعاً للناظم في نظمه و شرحه و كل ذلك باختصار يتناسب مع طبيعة الشرح .

7- مع أن الشيخ اعتمد على شرح الناظم " نشر البنود " كما سبق إلا أنه لم يتابعه في اختياراته و ترجيحاته بل خالفه في كثير من المسائل .

وقد ذكر الشيخ أحمد أن الشارح لم يكن يشرع في الشرح إلا بعد أن يحضر بين يديه سبعة كتب من أمهات كتب الأصول منها " نشر البنود " للناظم 1 .

1 - و (التنقيح) للقرافي و (الضياء اللامع شرح جمع الجوامع) لابن حلولو و (الآيات البيّنات) لابن قاسم العبادي على جمع الجوامع للجلال المحلي .

الفصل الأول : من مباحث مقاصد الشريعة الإسلامية .

وفيه مبحثان مباحث :

- ✓ المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة
الإسلامية و أصول الفقه وعلاقة المقاصد
بأصول الفقه .
- ✓ المبحث الثاني: الأدلة على اعتبار المقاصد
و أهميتها .

المبحث الأول : تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية ، وأصول الفقه ، وعلاقة المقاصد بأصول الفقه وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية .

الفرع الأول : تعريف المقاصد :

أولاً : في اللغة 1: المقاصد : جمع مقصد وهو مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قصد يقال : قصده وقصد له وقصد إليه أي نحا نحوه من باب ضرب ولكلمة القصد في اللغة معان متعددة منها :

1- استقامة الطريق : قال تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾² أي تبين الطريق المستقيم يقال طريق قاصد أي سهل مستقيم³ .

2- الأُمُّ والاعتماد والاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال أوجور يقال : قصد إليها ذمُّه ويقال اقصد السهم إذا أصابه وهذا المعنى هو الأصل في الكلمة⁴ .

3- الاعتدال و التوسط⁵ : ففي الحديث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " القصد القصد تبلغوا "⁶ أي عليكم بالقصد في الأمور في القول و الفعل ، وعن جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فكانت صلاته قصداً و خطبته قصداً "⁷، ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِ ابْتَدَأَ الظالم و السابق⁸ أي بين الظالم و السابق

4- القرب⁹ : قال تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ

1 - أبو بكر الرازي - مختار الصحاح - تحقيق يوسف الشيخ / الناشر المكتبة العصرية بيروت ط الخامسة 1420هـ / 1999م (ص: 254) مادة قصد .

2 - سورة النحل الآية 9 .

3 - ابن منظور- لسان العرب - / الناشر دار صادر بيروت - ط الثالثة 1414 هـ (ج : 03 ص: 353) مادة قصد .

4 - لسان العرب المرجع السابق (ج : 03 ص: 353) و/ مرتضى الزبيدي / تاج العروس / ت مجموعة من المحققين / دار الهداية (ج : 09 ص : 36/35) مادة قصد .

5 - تاج العروس المرجع السابق (ج : 09 ص : 36) .

6 - رواه البخاري / في صحيحه / تحقيق : محمد زهير الناصر- باب القصد والمداومة / تعليق مصطفى البغا الناشر دار طوق النجاة ط أولى 1422 هـ (ج 08 ص 98 رقم : 6463) .

7 - رواه مسلم في / صحيحه / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / الناشر دار إحياء التراث العربياب تخفيف الصلاة (ج : 02 ص 591 رقم 866) .

8 - سورة فاطر الآية 32 .

9 - تاج العروس (ج : 09 ص 43) .

الشُّقَّةُ 1 أي سفرا قريبا ومنه قولهم : بيننا وبين الماء ليلة قاصدة أي هينة السفر لا تعب فيها .

- 5- الاكتناز في الشيء 2: يقال ناقة قصيدة أي مكتنزة ممتلئة لحما .
6- الكسر في أي وجه كان معنويا أو حسيا يقال 3: قصد العود إذا كسره ، وتقصدت الرماح إذا تكسرت ويقال قصده قصدا أي قهره .

الفرع الثاني : تعريف الشريعة

أولا : في اللغة : جاءت كلمة الشريعة في اللغة على عدة معان :

1- الطريقة المستقيمة 4: ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعهَا وَلَا

تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ 5. سميت الأحكام الشرعية شريعة لأنها مستقيمة محكمة الوضع لا ينحرف نظمها و لا يلتوي مقصدها كالجادة المستقيمة لا التواء فيها و لا اعوجاج .

2- الدين و الملمة و المنهاج 6 : و السنة و الطريقة و منه قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ

الَّذِينَ مَا وَصَّيَ بِهِ نُوحًا وَالذِّكْرِ أُوحِيَ نَا إِلَيْكَ ﴾ 7.

3- على مورد الماء الجاري: الذي يقصد للشرب جاء في اللسان : الشريعة و الشِّراع و المشرعة المواضع التي ينحدر الماء منها ، و الشرعة و الشريعة في كلام العرب مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون ... والشريعة و الشرعة ما سن الله من الدين وأمر به 8.

ثانيا : في الاصطلاح : للشريعة عند الباحثين عدة تعريفات نذكر منها 9:

- هي الأحكام التي شرعها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة .

1 - سورة التوبة الآية 42 .

2 - ابن فارس - مقاييس اللغة /تحقيق : عبد السلام هارون الناشر دار الفكر عام 1399 هـ / 1979 م (ج : 05 ص: 95 مادة قصد) .

3 - تاج العروس (ج : 09 ص : 37).

4 - لسان العرب (ج : 08 ص : 176 مادة شرع).

5 - سورة الجاثية الآية 18 .

6 - لسان العرب (ج : 08 ص : 176).

7- سورة الشورى الآية 13 .

8 - لسان العرب (ج : 08 ص : 175) .

9 -عمرجي - مقاصد الشريعة الإسلامية - دكتوراه في أصول الفقه العين الإمارات (ص: 15)

- وعرفها يوسف العالم بأنها : " ما جاءت به الرسل من عند الله بقصد هداية البشر إلى الحق في الاعتقاد وإلى الخير في السلوك والمعاملة " 1

الفرع الثالث : تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً : (باعتبارها لفظاً إضافياً) .

- **عند القدامى :** لم يحدد العلماء المتقدمون تعريفاً لمقاصد الشريعة الإسلامية² إلا ما جاء تنصيهاً على بعض مقاصد الشريعة أو تقسيماً لأنواعها فالغزالي³ مثلاً يذكر مقاصد الشريعة بقوله : (و مقصود الشرع من الخلق خمسة و هو أن يحفظ عليهم دينهم و نفسهم و عقلهم و نسلهم و مالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة و كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة و دفعه مصلحة) فهو هنا لا يريد تعريف المقاصد ، إنما حصرها في الأمور المذكورة .

- وأما الشاطبي⁴ فهو أيضاً لم يذكر للمقاصد تعريفاً رغم عنايته بها ودقة فهمه لها . ومنه فالمعول على ما كتبه المعاصرون في هذا الموضوع أو في أصول الفقه عموماً .

- **عند المعاصرين :** سنذكر بعضها :

1 - قال الطاهر بن عاشور⁵ :

(مقاصد التشريع العامة هي المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة و غايتها العامة و المعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها و يدخل في هذا أيضاً معان من الحكم الملحوظة في سائر أنواع الأحكام و لكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)

1 - الدكتور يوسف العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - /المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط 2 عام 1415هـ /1994م . (ص:26) .

2 - الدكتور اليبوبي - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية - / دار الهجرة للنشر و التوزيع / ط أولى 1418/1998 م (ص : 33) .

3 - هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي أبو حامد الطوسي حجة الإسلام الفقيه الشافعي الأصولي ولد : 450 هـ ألف كثيراً من الكتب منها المستصفى / المنحول / شفاء الغليل / إحياء علوم الدين / الوجيز في الفقه وغيرها كثير توفي : 505 هـ طبقات الشافعية للسبكي (ج : 06 ص : 191) وما بعدها .

4 - هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي فقيه أصولي مفسر محدث لغوي له مصنفات منها الاعتصام / والموافقات في أصول الفقه توفي سنة 790 هـ شجرة النور الزكية (ص232) (الأعلام للزركلي (ج : 01 ص : 75) .

5 - هو محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس و شيخ جامع الزيتونة و فروعها بتونس ، مولده ودراسته و وفاته بها عين عام 1932 م شيخاً للإسلام مالكياً وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق و القاهرة من مصنفاة : مقاصد الشريعة وهو أشهرها / التحرير و التنوير في التفسير / و أصول النظام الاجتماعي في الإسلام / الوقف وأثاره في الإسلام و غيرها ت : 1973 م (الأعلام للزركلي (ج : 06 ص : 175/174) .

- وقال في المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات : (هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة)

- وقد انتقد تعريف ابن عاشور للمقاصد بغلبة صفة البيان و التوضيح عليه أكثر من صفة التعريف الجامع المانع، وأنه غير دقيق بل هو تفصيل وبيان للمواطن التي تلتبس فيها المقاصد ولو استبدل الكيفيات بالأهداف والحكم لكان أولى¹.

2- وعرفها علال الفاسي² بقوله : (المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها).

3- وعرفها الدكتور أحمد الريسوني فقال : (الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد) .

4- و عرفها الدكتور اليوبي³ فقال : (هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد) .

والتعريف المختار : هو ما ذكره الدكتور محمد سعيد اليوبي لشموله لجميع أنواع المقاصد العامة و الخاصة والمعاني والحكم و الألفاظ التي لها علاقة بالمقاصد .

شرح التعريف 4:

- المعاني : المقصود بها العلل و العلة عند الأصوليين تطلق على معنيين :

1- المعنى المناسب شرع الحكم و هذا المعنى هو المراد هنا .

2 – الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة .

- الحكم : جمع حكمة و هي التي لأجلها صار الوصف علة عند الأصوليين او هي ما يترتب على التشريع من حيث مصلحة و تكميلها و درء مفسدة و تقليلها.

- و نحوها : في الألفاظ التي يعبر بها عن المقاصد كالأهداف و الغايات و الفائدة و الثمرة و مقصود الشارع .

- راعاها الشارع : عنها و قصدها و أرادها إشارة إلى أن الأحكام الشرعية معللة .

- عموماً و خصوصاً : يشمل تعريف المقاصد العامة و الخاصة .

1 - أثر الأصوليين في الفقه المقاصدي / بحث مقدم لنيل الدكتوراه / من إعداد: طيبي نور الهدى جامعة وهران (ص34) . و مقاصد الشريعة و علاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي (ص : 35) .

2 - هو علال / أو محمد علال / بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري من كبار الخطباء العلماء في المغرب ، ولد بفاس و تعلم بالقرويين من مصنفاته : مقاصد الشريعة و مكارمها / و دفاع عن الشريعة .ت : 1974 م الأعلام للزركلي(ج : 04 ص : 246 / 247).

3 -مقاصد الشريعة و علاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي (ص : 37/36) .

4 - مقاصد الشريعة لليوبي (ص : 38/37) المرجع السابق .

- من أجل تحقيق مصالح العباد كوصف كاشف لزيادة التوضيح لكون المعاني التي راعاها الشارع في التشريع لا تكون إلا من تحقيق مصالح العباد في الدنيا و الآخرة .

الفرع الرابع : العلاقة بين التعريف اللغوي و الاصطلاحي :

(المعاني الأربعة الأولى اللغوية لكلمة مقاصد هي التي تتناسب مع المعنى الاصطلاحي لمقاصد الشريعة فهي تتجه إلى المراد الشارع و مقصود الحكم و مصالح التشريع و مراميه و أهدافه و أنها تهدف إلى ملازمة الطريق السوي و المستقيم و السهل و القريب و تحقيق الاعتدال و الوسطية في الأمور كلها بلا إفراط و لا تفريط فالشريعة وسطية معتدلة متزنة قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ

﴿1﴾²

المطلب الثاني : تعريف أصول الفقه .

وفيه ثلاثة فروع : تعريف الأصول وتعريف الفقه وتعريف المركب الإضافي .

الفرع الأول : تعريف الأصول :

أولاً : في اللغة 3: الأصول جمع أصل وأصل كل شيء أساسه وقيل ما يستند وجود ذلك الشيء إليه ، وأصله تأصيلاً : جعل له أصلاً ثابتاً يبنى عليه .

ثانياً : في الاصطلاح 4: يطلق الأصل على عدة معاني منها :

- الدليل : يقال أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها وأصول الفقه أي أدلته
- القاعدة الكلية : مثل " لا ضرر ولا ضرار " أصل من أصول الشريعة .
- الرجحان : كقولهم الأصل في الكلام الحقيقي أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز .
- المقيس عليه: مثل قولهم الخمر أصل للنبيذ والنبيذ فرع في مقابلة أصله وهو الخمر.
- المستصحب : يقال لمن كان متيقناً من الطهارة وشك في الحديث ، الأصل الطهارة أي تستصحب الطهارة حتى يثبت نقيضها لأن اليقين لا يزول بالشك .

1 - سورة البقرة الآية 143 .

2- مقاصد الشريعة عمر جي (ص : 13) .

3 - لسان العرب (ج : 01 ص : 109 مادة أصل) / و تاج العروس (ج : 11 ص : 16) / و مقاييس اللغة ص : (ج : 01 ص : 109 مادة أصل) .

4 - الدكتور - وهبة الزحيلي- أصول الفقه الإسلامي / دار الفكر / الجزائر و سوريا / ط أولى 1406هـ / 1986 م (ج : 01 ص : 16) .

- والمراد من كلمة أصل هنا هو المعنى الأول و هو الدليل فأصول الفقه أي أدلته كالكتاب والسنة و الإجماع و القياس و غيرها .

الفرع الثاني : تعريف الفقه .

أولاً : في اللغة¹: الفهم والعلم بالشيء ومنه قوله تعالى : ﴿ لَيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ التوبة 122 2والفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به .

وفي الصباح المنير : أن كل علم لشيء فهو فقه وفقه فقها إذا علم ، وفقه بالضم مثله وقيل فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية .

ثانياً : في الاصطلاح : له عند علماء الأصول تعريفات مختلفة نذكر منها :

عرفها الأمدى³ ب : (العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال)⁴

وعرفه الباجي⁵ فقال : (الفقه معرفة الأحكام الشرعية)⁶ .

وعرفه ابن الحاجب⁷ فقال : (هو العلم بالأحكام الشرعية الفروعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال)⁸ .

والتعريف المختار: وهو الأضبط والأشهر عند الأصوليين⁹

1 - لسان العرب (ج : 13 ص : 522 مادة فقه) /و مقاييس اللغة (ج : 04 ص : 442 / 04 مادة فقه) / و الفيومي / المصباح المنير /المكتبة العلمية بيروت (ج : 02 ص 479) .

2- سورة التوبة الآية 122 .

3 - هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم أبو الحسن سيف الدين الأمدى له تصانيف عديدة منها : الإحكام في أصول الأحكام /منتهى السؤل /و أباكار الأفكار وغيرها ت : 631 هـ /طبقات الشافعية للسبكي (ج : 08 ص : 306) .

4 - الإحكام في أصول الأحكام للأمدى دار الكتب العلمية بيروت 1403هـ/1983م (ج01ص:7)

5 - هو سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي القرطبي الفقيه الأصولي المحدث له تصانيف كثيرة منها : إحكام الفصول في أحكام الأصول و المنتقى في شرح الموطأ و السراج في علم الحجاج وغيرها ت : 474 هـ /ترتيب المدارك للقاضي عياض (ج : 08 ص : 117)/و الأعلام للزركلي (ج03 ص : 125) .

6 - إحكام الفصول للباغي ت عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي ط 2 1415هـ (ص:175)

7 - هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب فقيه مالكي من كبار علماء العربية مؤلفاته كثيرة منها : منتهى الوصول والأمل في الأصول /و جامع الأمهات مختصر في الفقه / و الكافية في النحو /و الشافية في الصرف / ت : 646 هـ / وفيات الأعيان لابن خلكان تحقيق إحسان عباس دار صادر بيروت . (ج : 03 ص : 248)

8 - منتهى الوصول لابن الحاجب المكتبة العصرية بيروت ط 1 عام 1432هـ/2011م (ص:10).

9 - الزحيلي أصول الفقه الإسلامي (ج : 01 ص : 01/10) .

هو : (العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية . أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية) .

الفرع الثالث : تعريف أصول الفقه : اصطلاحاً : (باعتبار العلمية) .

- أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً من كلمتين هو ما سبق شرحه أما باعتباره علماً على العلم المُعرَّف فأصبح مفرداً وهو الآتي :

أولاً : تعريف ابن الحاجب : بأنه (العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية)¹ .

ثانياً : تعريف البيضاوي² ب : (معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد)³

المطلب الثالث : علاقة المقاصد بأصول الفقه

وفيه فرعان : الأول موضوع علم الأصول والثاني علاقة المقاصد بأصول الفقه .

الفرع الأول : موضوع علم الأصول .

علم الأصول هو أهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الله تعالى وسنة رسوله ، وهو العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي و الشرع ، فانه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد التسديد⁴ .

وموضوع علم الأصول هو أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب ، والسنة ، والإجماع والقياس ، والاستحسان ، وسد الذرائع ، وطريق ثبوت هذه الأدلة ، وشروط صحتها ووجوه دلالتها على الأحكام الشرعية المقصود من أصول الفقه (معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة ثم في الأدلة وأقسامها ، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام، فان الأحكام ثمرات ، و كل ثمرة فلها صفة و حقيقة في نفسها ، و لها مثمر و مستثمر و طريق في الاستثمار)⁵ مما سبق يتبين لنا أن موضوعات علم الأصول هي⁶ :

1 - منتهى الأصول لابن الحاجب (ص : 10) .

2 - هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير ناصر الدين البيضاوي الشافعي فقيه أصولي مفسر له تصانيف كثيرة منها : منهاج الوصول إلى علم الأصول / أو أنوار التنزيل في التفسير وغيرهما ت : 685 هـ . طبقات الشافعية للسبكي (ج : 08 ص : 157) / الأعلام للزركلي (ج : 04 ص : 110) .

3 - منهاج الوصول للبيضاوي - تحقيق شعبان إسماعيل / دار ابن حزم لبنان ط أولى 1429 هـ 2008 م . (ص : 51) .

4 - مقاصد الشريعة الإسلامية عمر جي (ص : 102) .

5 - المرجع السابق (ص : 103) .

6 - المرجع السابق (ص : 103) .

- 1- الأحكام الشرعية وهي الثمرة المطلوبة .
 - 2- الأدلة الشرعية وهي الكتاب و السنة و الإجماع و هي المثمر .
 - 3 - طريق الاستثمار وهو وجوه دلالة الأدلة السابقة على الأحكام .
 - 4 - في المجتهد ، صفاته والموضع الذي يجري فيه الاجتهاد والأحكام الاجتهادية .
- الفرع الثاني : علاقة علم الأصول بالمقاصد .**

بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة علاقة وثيقة ، فالباحث في أصول الفقه محتاج إلى معرفة المقاصد الشرعية ، والباحث في المقاصد مضطر إلى علم أصول الفقه ، فلا تكتمل مرتبة الاجتهاد ولا يحصل الحس الفقهي إلا بالجمع بينها ، وما خوض علماء الأصول في مباحث القياس و الاستحسان و المصلحة المرسله و سد الذرائع و التوفيق و الترجيح بين الأدلة وتمييزهم بين الأحوال التي صدر فيها حكم من الشارع ، ومراعاتهم القرائن و الاصطلاحات وتقريرهم تغير الفتوى بتغير الزمان و المكان والعرف و العادة والحال إلا نابع من الشعور المقاصدي المكنون في صدورهم¹.

وتبرز علاقة علم الأصول بالمقاصد من خلال ما يلي 2:

1 - الأصول هي أساس المقاصد من جهة الأدلة الشرعية الإجمالية كالكتاب و السنة و الإجماع و القياس، فهذه الأدلة تعد مصادر لثبوت المقاصد و قيامها واستخلاصها ، ويعرف هذا بالمقاصد الثابتة بالقران و السنة وإجماع العلماء ، و إجراء القياس و العمل بالمصلحة و الاستحسان و الاستصحاب ، و معلوم أن المقاصد بمختلف أنواعها و أقسامها قد استفيدت من تلك المصادر واستخلصت من تلك الأدلة الإجمالية .

2- الأصول هي أساس المقاصد من جهة مباحث دلالات الألفاظ والنصوص على معانيها و أحكامها و مقاصدها و مراداتها، و من جهة مباحث الاجتهاد و التقليد كمبحث اشتراط معرفة المقاصد في القيام بعملية الاجتهاد و الإفتاء و مبحث اشتراط معرفة أحوال العصر و أحوال الناس في الإفتاء والاستنباط وما يؤدي إليه من استحضار ما فيه نفع وصلاح وتحسين أوضاع العصر و أحواله .

1 - المرجع السابق (ص : 104) .

2 - المرجع السابق (ص : 104) .

المبحث الثاني : الأدلة على اعتبار المقاصد وأهميتها وفيه مطلبان

المطلب الأول : الأدلة على اعتبار المقاصد .

وفيه ثلاثة فروع : استقراء النصوص الشرعية واستقراء فهم الصحابة والعقل .

الفرع الأول : دليل استقراء النصوص الشرعية :

أولاً : تعريف الاستقراء :

عرفها الإمام الغزالي رحمه الله بأنه : (تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات ...)¹

وعرفه في موضع آخر بأنه : (أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلية تحت معنى كلي ، حتى إذا وجدت حكماً في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به)² .

والاستقراء التام من أقوى الأدلة لأنه في معنى التواتر المعنوي ، فبتتبع نصوص الشريعة العامة والخاصة نجد أن الشريعة كلها مقاصد ويكاد لا يخلو حكم من أحكامها عن مقصد أو مصلحة يقول الإمام الشاطبي يرحمه الله : (استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا يناع)³ .

و (من تتبع مقاصد الشرع من جلب المصالح ودرء المفساد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه مصلحة لا يجوز إهمالها ، وأن هذه مفسدة لا يجوز قربانها ، وان لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص فان فهم نفس الشرع يوجب ذلك)⁴

ونصوص الشريعة الدالة على المقاصد قسمان⁵ : نصوص عامة ونصوص جزئية

أولاً : نصوص الشريعة العامة : وهي كثيرة نذكر منها :

من ذلك قوله تعالى : " ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ⁶

1 - الغزالي - المستصفي / تحقيق محمد عبد الشافي دار الكتب العلمية ط أولى عام 1413 هـ / 1993 م . (ج : 01 ص : 41) .

2 - الغزالي - معيار العلم في فن المنطق / تحقيق سليمان دنيا دار المعارف مصر عام النشر 1961 م (ص : 160) .

3 - الشاطبي - الموافقات / تحقيق مشهور آل سلمان النشر دار ابن عفان ط 1 عام 1417 هـ / 1997 م . (ج : 02 ص : 12) .

4 - العز بن عبد السلام - قواعد الأحكام في مصالح الأنام / راجعه وعلق عليه طه سعد / مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ط عام 1414 هـ / 1991 م . (ج : 02 ص : 189) .

5 - مقاصد الشريعة الإسلامية عمر جي (ص : 50) .

6 - سورة النحل الآية 90 .

وهذه أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزرع عن المفساد كلها .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ¹ .

وتكون الرحمة للعالمين برعاية مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة فيه لكان إرسالاً لغير رحمة .

كما أخبر الله في كتابه العزيز في أكثر من موضع أنه حكيم وذلك يقتضي أن تكون أحكامه مشروعة لمقاصد ، ولا تكون عبثاً ، إذ الحكيم هو الذي يضع الشيء في موضعه ، وبتتبع أحكام الله تعالى التي شرعها لعباده نجدها في موضعها المناسب ، محققة لمصالح الناس في الدنيا والآخرة .

ومن نصوص السنة الشريفة العامة :

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" قضى ألا ضرر ولا ضرار " ² . والضرر هو محاولة الإنسان إلحاق المفسدة بنفسه أو بغيره والضرار أن يتراشق اثنان بما فيه مفسدة لهما ، وهذه قاعدة كبرى أغلق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين فلم يبق في تشريع الإسلام إلا كل ما فيه صلاح دنياهم وآخرتهم .

و أيضاً ما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ... " ³ . ففي هذا الحديث جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه المصالح كبيرها وصغيرها ، فذكر أن أفضل هذه المصالح وأعلاها التوحيد ، ثم تتدرج هذه المصالح نزولاً حتى نصل إلى أبسط صورها وهي إماطة الأذى عن الطريق ، وبذلك ندرك أن مقاصد الشارع منحصرة في وجوه المصالح بكل درجاتها .

ثالثاً : نصوص الشريعة الجزئية .

ذكرت نصوص الشريعة كثيراً من المقاصد الجزئية للأحكام ، ومن هذه النصوص :

1 - سورة الأنبياء الآية 107 .

2 - رواه ابن ماجه :- في السنن / تحقيق فؤاد عبد الباقي/ ت : 273 هـ دار احياء الكتب العربية عام 1952 م / كتاب الأحكام / باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (ج : 02 ص : 784 رقم : 2340) قال الشيخ الألباني : في حاشية الكتاب : صحيح .

3 - رواه مسلم في صحيحه / كتاب الإيمان / باب شعب الإيمان / (رقم : 35 / ج 01 ص : 63)

قوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾¹ وقوله أيضا : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾² فهذه الآيات ذكرت المقصد من تشريع الصلاة وهو ذكر الله ومناجاته ، و المنع من الفحشاء و المنكر .

ومن هذه النصوص قوله تعالى : ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾³ وهذه الآية ذكرت المقصد من الصوم و هو قهر النفس للترقي إلى منزلة التقوى .

ومنها قوله تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّن حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁴ فهذه الآية بينت المقصد من الوضوء و هو تطهير الأعضاء من الأوساخ و تطهير القلوب من الأمراض .

ومنها قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁵ فهذه الآية بينت المقصد من الزكاة و هو تطهير الأموال و تزكية النفوس .

ومن نصوص السنة الجزئية :

قوله صلى الله عليه و سلم للمغيرة بن شعبة عندما أراد خطبة امرأة : " انظر إليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما " ⁶ ففي هذا الحديث بين النبي صلى الله عليه و سلم المقصد من النظر إلى المخطوبة وهو حسن المعاشرة واستقرار الحياة الزوجية .

ومنها ما جاء عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحفظ للفرج " ⁷ فالمقصد من الزواج اعفاف الرجل وحفظه عن الحرام .

1 - سورة طه الآية 14 .

2 - سورة العنكبوت الآية 45 .

3 - سورة البقرة الآية 183 .

4 - سورة المائدة الآية 6 .

5 - سورة التوبة الآية 103 .

6 - رواه الترمذي في سننه / كتاب النكاح / باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة / (رقم : 1087 / ج : 03 ص : 389) . قال الشيخ الألباني : صحيح .

7 - رواه البخاري في صحيحه / كتاب الصوم / باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة / (رقم : 1905 / ج : 03 ص 26) . (وقد رجح ابن حجر أن يكون عبد الله بن مسعود لا ابن عمر) .

الفرع الثاني : دليل استقراء فهم الصحابة :

الصحابة رضي الله عنهم هم قدوة الأمة في الاجتهاد و قد كانت اجتهاداتهم مبنية على المقاصد و سواء كانت هذه الاجتهادات في فهم النصوص ، أو كانت اجتهادات في إنشاء أحكام للقضايا المستجدة في زمانهم وفي ذلك يقول الإمام الغزالي : (الصحابة قدوة الأمة في القياس ، وعلم اعتمادهم على المصالح مع أنهم لم ينحصروا عليها في بعض المسائل ولم يسترسلوا أيضا استرسالا عاما)¹ .

لقد جعل الصحابة مقاصد الشريعة نبراسا يهتدون به في اجتهاداتهم الوافرة و من هذه الاجتهادات نذكر ما يلي :

1 - عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء ، قال سعيد بن جبیر : فقلت لابن عباس : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد ألا يخرج أحدا من أمته"² فابن عباس بين أن المقصد من جمع النبي صلى الله عليه وسلم رفع الحرج عن الأمة .

2 - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"³ اختلف الصحابة في فهم هذا الحديث ، فبعضهم اخذ بمنطوق النص فلم يصل إلا في بني قريظة بعد غروب الشمس ، و بعضهم صلى في الطريق حرمة للوقت لأنهم علموا أن ظاهر النص غير مقصود ، وإنما المقصود الإسراع فهؤلاء نظروا إلى المقصد .

3 - جمع القرآن زمن أبي بكر و عثمان مع عدم ورود الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، و كان ذلك منهم نظر في مقاصد الشرع ، و في أعظمها - و هو حفظ الدين - من خلال حفظ مصدره الأول و هو القرآن الكريم .

الفرع الثالث : دليل العقل .

الأدلة على اعتبار المقاصد من المعقول كثيرة نذكر منها⁴:

1- أن الشريعة دعت أتباعها إلى التفكير فيما ينفعهم و ما يضرهم حتى يظهر لهم الضار من الأشياء أو الراجح ضرره فيعلموا انه جدير بالترك فيتركوه على بصيرة و اقتناع ، كما يظهر لهم النافع فيطلبوه ، و مصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ

1 - الغزالي - المنحول / ط 01 المكتبة العصرية صيدا بيروت 1429 هـ/2008م (ص:234).
2 - رواه مسلم في صحيحه / كتاب الصلاة / باب الجمع بين الصلاتين في الحضر/ (رقم:705 / ج 01 : ص: 490) .
3 - رواه البخاري في صحيحه /كتاب المغازي / باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب / (رقم: 4119 ج : 05 ص : 112).
4 - مقاصد الشريعة الإسلامية عمر جي (ص: 55) المرجع السابق .

الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِتْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴿١﴾ . فعلى العاقل الرشيد أن يطلب فقه القول دون الظواهر الحرفية ، فمن اعتاد الأخذ بما يطفو من هذه الظواهر دون ما رسب في أعماق الكلام ، و ما تغلغل في أنحائه و أحنائه يبقى جاهلا غبيا طول عمره ²

2 – أن الشريعة نعت على الذين لا يفكرون في آيات الله ، و مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿فَالْهُنُوءَ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ ³ .

3 – من المعلوم لدى كل عاقل أن الله راعى مصالح عباده في مبدئهم و معاشهم حيث أوجدهم من العدم ، و سخر لهم النعم ، و امتن عليهم بذلك . و إذا عرف ذلك فمن المحال أن يراعي الله مصلحة خلقه في مبدئهم و معادهم و معاشهم ، ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية ، إذ هي أهم فكانت بالمرعاة أولى ، و لأنها أيضا مصلحة معاشهم إذ بها صيانة أموالهم و دمائهم و أعراضهم و لا معاش بدونها ، فوجب القول بأنه راعاها لهم ⁴ .

المطلب الثاني : أهمية مقاصد الشريعة

وفيه أذكر أهمية المقاصد بالنسبة إلى العامي ثم بالنسبة إلى الداعية ثم بالنسبة إلى المجتهد و المفتي .

أولا : أهمية المقاصد بالنسبة إلى المسلم العامي

معرفة مقاصد الشريعة مهمة جدا لا يستغني عنها مسلم بحال سواء كان متخصصا أم غير متخصص ، لكن الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله يرى أن مقاصد الشريعة علم خاص بالمتخصصين و المجتهدين لأنه نوع دقيق من أنواع العلم ، أما غير المتخصص فالواجب في حقه تلقي الشريعة من غير معرفة مقاصدها ⁵ .

يقول رحمه الله : (ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة لان معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم ، فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد ، لأنه لا يحسن ضبطه و لا تنزيله ، ثم يتوسع الناس في تعرفهم

1 - سورة البقرة الآية 219 .

2 - محمد رشيد رضا تفسير المنار/ نشر الهيئة العامة المصرية للكتاب عام 1990 م (ج : 05 ص : 217).

3 - سورة النساء الآية 78 .

4 - اليوبي مقاصد الشريعة و علاقتها بالأدلة للدكتور (ص : 119 / 120) .

5 - عمر جي مقاصد الشريعة (ص : 29) المرجع السابق .

المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية ، لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير موضعه فيعود بعكس المراد¹ .

و ما ذهب إليه الإمام ابن عاشور صحيح عندما يكون العامي أو غير المتخصص يريد الاجتهاد في ضوء المقاصد ، أما ما وراء ذلك فلا مانع من أن يطلع على المقاصد و ذلك عن طريق فقيه يوجهه إليها، بل سيحصل على فوائد كثيرة من اطلاعه ، ومن هذه الفوائد :

1-زيادة الإيمان بالله وترسيخ العقيدة الإسلامية في قلبه ، لتكون عنده القناعة الكافية في دينه وشريعته قال الغزالي رحمه الله : (معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكمة استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع والمسارعة إلى التصديق ، فان النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد ، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها وكون المصلحة مطابقة للنص ، وعلى قدر حدقه يزيد لها حسنا وتأكيذا)².

2-معرفة المقاصد تعطي المسلم مناعة كافية ضد الغزو الفكري والعقدي والتيارات المستوردة ، والمبادئ البراقة والدعوات الهدامة التي تسعى لإخفاء محاسن الشريعة ، وتشويه معالمها ، والافتراء عليها³.

3- ليكون قصد المسلم من الأعمال موفقا لقصد الشارع الحكيم فلا بد للمسلم أن يعرف مقاصد الشارع لتكون مقاصده تابعة لمقاصد الشارع ومحكومة بها ، فلا يحاول التهرب منها ، ولا التحايل عليها⁴.

ثانيا : أهمية المقاصد بالنسبة إلى الداعية

1 - يجب على الداعية أن يكشف للناس عن المقاصد و الأهداف باستمرار ليرغبهم في الشريعة و يشوقهم إلى تكاليفها لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها و تميل قلوبها إلى ما وضح طريقه وظهرت منفعتها فإذا بين لهم أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتجلب السكينة و الطمأنينة للمسلم سارعوا إليها و إذا بين لهم أن الفاحشة تنتشر الفساد بين المسلمين و تخرب بيوتهم عامة بأهلها و تشرذم الأبناء ابتعدوا عنها⁵.

2 - كما أن المقاصد مهمة للداعية في ترتيبه سلم الأولويات في الدعوة إلى الله ، فيقدم الضروريات على الحاجيات و التحسينيات، ويقدم الأصل على التابع ، ويقدم ما فيه مصلحة عامة على ما فيه مصلحة خاصة و يحذر الناس من

1 - ابن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية / تحقيق محمد بن خوجة نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية قطر عام 1425 هـ / 2004 م (ج : 03 ص : 51) .

2 - الغزالي - المستصفى - (ج : 01 ص : 339) .

3 - الدكتور يوسف البدوي - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية / دار النفائس الأردن (ص:103).

4 - المرجع السابق (ص : 103) .

5 - المرجع السابق (ص:104) .

الضرر الأكثر خطورة قبل تحذيره من الضرر الأقل خطورة ، ويخاطب الناس على قدر عقولهم و مستوياتهم من الفهم ¹.

3- إن في إبراز مقاصد الشريعة وإظهارها ومدارستها وبحثها ردا لشبه المغرضين و رد آراء المنحرفين الذين يتهمون الشريعة بالقصور و عدم الوفاء بحاجات الناس و متطلباتهم في هذا العصر و من ثم يطالبون باستبدالها و إبعادها ، فإذا عرضت مقاصدها و اشتملت عليه من حُكمباهرة و مصالح ظاهرة علم على الحقيقة كذبهم فيما يقولون و زيف ما يدعون ².

ثالثا : أهمية المقاصد بالنسبة إلى المجتهد و المفتي

تظهر أهمية المقاصد بالنسبة إلى المجتهد و المفتي فيما يلي :

1- فهم النصوص و تفسيرها و معرفة دلالاتها :

يذكر الطاهر بن عاشور إن للمقاصد دورا مهما في فهم مدلولات الألفاظ التي وردت في الكتاب و السنة بحسب الوضع اللغوي ، و بحسب الاستعمال الشرعي الذي يقتضيه الاستدلال الفقهي ، و احتياج المجتهد في هذا النوع إلى مقاصد الشريعة يكون في التأكد من دلالة اللفظ اللغوي و الاستعمال الشرعي ³

و من أمثلة ذلك و جوب كون الشاهد عدلا في قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ ⁴ مع أن الآية لم تحدد صفته ولكن فهمنا كونه عدلا من مقاصد الشريعة ، و في ذلك يقول الغزالي رحمه الله : " لو لم يشترط الشارع العدالة في الشهود لقلنا بها ، ذلك أن قصد الشارع هو إثبات الحقوق ، و الحقوق لا تثبت بفاسق " ⁵.

و للمقاصد أهمية في الترجيح بين الاجتهادات في فهم النصوص و من أمثلة ذلك : في كفارة الظهار يقول تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ⁶، يرى أبو حنيفة رحمه الله في هذه الآية انه لا يراعى عدد المساكين ، و عليه فالمعنى المقصود منها هو إطعام طعام ستين مسكينا ، فيجوز إطعام مسكين ستين يوما ، فهو رحمه الله نظر إلى المقصد في الآية و هو سد الخلة ، و لم يناقض النص .

1 - المرجع السابق (ص : 105).

2 - مقاصد الشريعة عمر جي (ص:32) المرجع السابق .

3 - المرجع السابق(ص:33) .

4 سورة البقرة الآية 282 .

5 - المرجع السابق (ص 33) / و مقاصد الشريعة لابن عاشور (03/40) .

6 - سورة المجادلة الآية 4 .

أما الإمام الشافعي رحمه الله فرأى أن مراعاة عدد المساكين واجب فتصرف الكفارة إلى ستين مسكينا ، و في ذلك سدا للخلة و أحياء لمهيج أقوام معدودين ، و مذهب الشافعي هو الأرجح لأنه الأقرب إلى مقصود الشارع ، فالشارع يقصد إلى إحياء مهيج أقوام معدودين لا شخص واحد ، كما أن اللفظ يدل على هذا المقصد فيجب المصير إليه¹.

و من أمثلة الترجيح بين الاجتهادات في فهم النصوص ما جاء عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا بالصدقة ..: " في كل أربعين شاة شاة "2

فأبو حنيفة رحمه الله يرى جواز إخراج قيمة الشاة ، لأن المقصود هو سد خلة الفقير .

أما الشافعي رحمه الله فيرى أن الواجب معين وهو الشاة ولا يقوم بدلها مقامها لأن الزكاة من جملة العبادات ، والعبادات يغلب فيها الاتباع ، ويجب ترك القياس عندها ، وقد خص الشارع الشاة بالذكر فلا يعدل عنها إلى غيرها .

يقول الشافعي : (لا أبعد كون سد الخلة مقصودا ، ولكن لا يبعد أيضا كونه مقصودا بجنس مال الزكاة ليحصل للفقراء الاستغناء بجنس مال الأغنياء ، ويبقى في أيديهم أعيانها ، وهي تدر عليهم وتنسل ، والدراهم تتبدد في أيديهم على قرب ، فيعودون على أدبارهم)3 .

2- الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها .

للمقاصد دور مهم في الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها ، ووسيلة للتقليل من الاختلاف وللتقريب بين وجهات النظر ، وتضييق شقة النزاع بين المسلمين⁴.

يذكر ابن عاشور سبب تأليفه لكتاب المقاصد : (لتكون نبراسا للمتفقهين في الدين ومرجعا بينهم عند اختلاف الأنظار ، وتبديل الأعصار ، وتوسلا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار ، ودرية لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف)5.

ومن شروط الجمع بين الأدلة أن لا يؤدي ذلك إلى مخالفة قواعد الشريعة الكلية وإلا بطل الجمع ، كما أن الجمع بين الأدلة لا بد له من قرينة ، والقرائن متنوعة :

فقد تكون نصا خاصا أو مجموعة من النصوص استخلص منها قاعدة كلية أو مقصد شرعي ، على أن أقرب القرائن إلى القطع هو موافقة مقاصد الشريعة⁶.

1 - المنحول (ص : 280/279) المرجع السابق .

2 - رواه الترمذي في سننه تحقيق أحمد شاكر نشر مطبعة البابي الحلبي مصر ط 2

1395/هـ-1975م كتاب الزكاة /باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (رقم 621 ج 03 ص 8).

3 - الغزالي المنحول (ص : 283).

4 - المقاصد عند ابن تيمية (ص : 117) .

5 - مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص 02 / 254) .

6 - عمرجي مقاصد الشريعة (ص : 36).

ومن أمثلة الجمع بين النصوص المتعارضة بمقاصد الشريعة جمع الصحابة بين حديث: " من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله " ¹ وحديث " لا يصلين أحد العصر إلا بني قريظة " ²، اجتهد جماعة من الصحابة في فهم النصوص المتعارضة محاولين الجمع بينهما وفق مقاصد الشارع فقالوا : لم يرد منا ذلك ، وإنما قصد منا أن نسرع في الطريق حتى يدركنا وقت العصر في بني قريظة ، بدليل أن جماعة من الصحابة أدركوا وقت العصر في بني قريظة .

3- الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على المسائل المستجدة .

فيرجع المجتهد و الفقيه و القاضي إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها بما يتفق مع روح الدين ومقاصد الشريعة و أحكامها الأساسية .

قال الدكتور الزحيلي:(فإن دعت الحاجة المجتهد إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان و نحوها تحرى بكل دقة أهداف الشريعة) ³.

و قد جعل الغزالي رحمه الله العلم بالمقاصد الشرعية شرطاً من شروط المجتهد فمن شروط المجتهد أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها ، و تقديم ما يجب تقديمه ، و تأخير ما يجب تأخيره ⁴.

والإحاطة بمدارك الشرع تتطلب معرفة مقاصد الشريعة ، حتى نتمكن من معرفة الضروريات ، و الحاجيات و التحسينيات و تقديم إحداها على الأخرى ، و لا سيما أن النفوس تميل على قبول الأحكام التي تقوم على مراعاة المقاصد ⁵.

و لتنزيل المقاصد على الحوادث المستجدة لابد من مراعاة المراحل التالية ⁶:

- فهم المقصد الجزئي أو علة الحكم وتحديدده وفق طرق إثبات المقاصد المقررة .

- النظر في تعدية المقصد الجزئي .

- فهم المقصد الكلي وتحديدده بعملية الاستقراء أو التقرير أو غير ذلك .

- النظر في المستجدات والحوادث وإدراجها ضمن تلك المقاصد الكلية وفق ما يعرف بالاستصلاح المرسل أو الاستحسان أو ما يعبر عنه بالقياس الكلي والمصلحة والواسع ، وقياس المصالح المرسلة ، والمقاصد العالية .

1 - رواه البخاري في صحيحه/ كتاب مواقيت الصلاة / باب من ترك العصر/(رقم:553 ص01/11) عن عبد الله ابن عمر .

2 - سبق تخريجه (ص : 24).

3 - وهبة الزحيلي - أصول الفقه (ج : 02 ص 1017) . المرجع السابق .

4 - الغزالي - المستصفى (ج : 01 ص : 342). المرجع السابق .

5 - عمر جي - مقاصد الشريعة (ص : 38) . المرجع السابق .

6 - المرجع السابق (ص 39/38) .

يقول ابن عاشور رحمه الله : (و لا ينبغي التردد في صحة الاستناد إليها يعني المصلحة المرسله ، لأننا إذا كنا نقول بحجية القياس الذي هو إلحاق جزئي حادث لا يعرف له حكم في الشرع بجزئي ثابت حكمه في الشريعة للمماثلة بينهما في العلة المستنبطة ، و هي مصلحة جزئية ظنية غالباً لقلة صور العلة المنصوصة ، فلأن نقول بحجية قياس مصلحة كلية حادثه في الأمة لا يعرف لها حكم على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعي أو ظني قريب من القطعي ، أولى بنا و أجدر بالقياس و ادخل في الاحتجاج الشرعي) .

و يذكر ابن عاشور رحمه الله أن ذلك يكفي (الفقيه مؤونة الانتشار في البحث عن المعنى في أجناسه العالية ، ثم بما فيها من التمثيل و الضبط تنتقل بالمجتهد إلى المعنى الذي اشتمل عليه النظر غير معروف حكمه ، فيلحقه في الحكم بحكم كلياته القريبة ، ثم يحكم كلياته العالية ، إذ لا يعسر عليه ذلك الانتقال حينئذ فتتجلى له المراتب الثلاث انجلاء بيانا¹ .

ومن الأمثلة على ذلك : حفظ العقل بتحريم المسكر / الخمر/ يمكن نقل حكمه بطريق القياس العادي إلى باقي المسكرات بجامع الاسكار ، أما باستخدام القياس الواسع فيمكن أن نترك علة الاسكار و نصعد إلى حفظ العقل فننقل حكم التحريم إلى كل ما يؤثر في العقل كالمخدرات ، ويمكن أن نتوسع أكثر فننقل حكم التحريم إلى كل ما يضر بالعقل كالخرافات و الشعوذات و عمليات غسيل المخ وتقليد الغير دون برهان .

- نستنتج في نهاية هذا الفصل أن المقاصد هي المعاني و الحكم التي راعاها الشارع من أجل تحقيق مصالح العباد ، وأن أصول الفقه هي أساس المقاصد والمتضمنة لها وأن لها أهمية بالغة في حياة المسلم العادي ، كما هي كذلك عند المفتي ، والداعية ، و المجتهد .

1 - ابن عاشور - مقاصد الشريعة (ج : 03 ص 314) .

الفصل الثاني :

نماذج تطبيقية للمباحث المقاصدية من
خلال شرح مراقي السعود .

وفيهما ثلاثة مباحث :

- ✓ المبحث الأول: نماذج من باب الأدلة
- ✓ المبحث الثاني: نموذج من باب الأحكام
- ✓ المبحث الثالث: نموذج من باب دلالات

الألفاظ.

المبحث الأول : نماذج من باب الأدلة وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : علاقة المقاصد بالقياس (مقصد القياس) :

وفيه ستة فروع :

قال الناظم¹ : صاحب المراقي :

631 بحمل معلوم على ما قد علم للاستواء في علة الحكم وسم .

الفرع الأول : تعريف القياس :

في اللغة²: المساواة والتقدير يقال قاس الجرح بالميل إذا قدر عمقه ومنه قول الشاعر يصف طعنة: إذا قاسها الآسي النطاسي أدبرت غيبتها أو زاد وهيا هزومها .

في الاصطلاح : كما جاء في البيت للناظم هو : (حمل معلوم على معلوم - أي إلحاقه به - في حكمه لمساواته له في علة الحكم).

وعرفه الشارح : الأمين الشنقيطي : في مذكرته³: (بأنه حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما).

علاقة المقاصد بالقياس : القياس هو أحد منابع المقاصد و تحديدا في أهم ركن له وهو العلة و تحديدا المناسبة التي هي شرط في العلة و المناسبة تشتمل على المصلحة أو الحكمة -والحكمة هي التي قصدتها الشارع عند تشريع الحكم من جلب المصالح و دفع المفساد -وهنا تثمر وتولد المقاصد فمثلا : جاء الشارع بتحريم الخمر والعلة هي الاسكار والحكمة أو المصلحة حفظ العقل وهو مقصد من مقاصد الشريعة ، وبهذا نكون قد عرفنا العلاقة بين المقاصد والقياس وأن القياس هو أحد أهم مصادر و منابع المقاصد.

الفرع الثاني : حجية القياس :

مذهب جمهور علماء المسلمين أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية و أنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية ، و مذهب الظاهرية و بعض المعتزلة و بعض

فرق الشيعة أن القياس ليس حجة شرعية على الأحكام⁴.

1 - الأمين الشنقيطي شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود (ص: 409).

2 - لسان العرب (06/187) ومقاييس اللغة (05/40) والحدود الأنيقة ص: 81. والبيت للشاعر: البعيت بن خدّاش بن بشر شاعر إسلامي من العراق كانت بينه وبين جرير مهاجاة ت : 134 هـ معجم الأدباء ياقوت الحموي (03/1246) دار الغرب الاسلامي بيروت ط 1 1414هـ/1993م.

3 -الأمين الشنقيطي /مذكرة في أصول الفقه /مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ط 5 عام 2002 هـ (ص:243)- ثم قال وفي حد المؤلف مناقشات وأجوبة إن شئت الوقوف عليها فانظرها في شروح جمع الجوامع وطرفا منها في نشر البنود للناظم .

4 - عبد الوهاب خلاف - علم أصولالفقه (ص:55/57) .

أدلة الجمهور مثبتي القياس : استدلوا بالكتاب والسنة و الإجماع والمعقول .

من الكتاب : قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ

فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾¹

(ووجه الدلالة من الآية ، أن الله سبحانه أمر المؤمنين إن تنازعوا واختلفوا في شيء ، ليس لله ولا لرسوله ولا لأولي الأمر منهم فيه حكم ، أن يردوه إلى الله والرسول ، ورده وإرجاعه إلى الله وإلى الرسول يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما ، ولا شك أن إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص لتساويها في علة حكم النص من رد ما لا نص فيه إلى الله والرسول ، لأن فيه متابعة لله ولرسوله في حكمه . وقال

أيضا: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾². و موضع الاستدلال قوله "فاعتبروا" ووجهه أن الله سبحانه بعد أن قص ما كان من بني النضير الذين كفروا وبين ما حاق بهم " من حيث لم يحتسبوا " وقال " فاعتبروا يا أولي الأبصار " أي : فقيسوا أنفسكم بهم ، لأنكم أناس مثلهم إن فعلتم مثل فعلهم حاق بكم مثل ما حاق بهم .

وهذا يدل على أن سنة الله في كونه أن نعمه ونقمه وجميع أحكامه هي نتائج لمقدمات أنتجتها ، وحيث وجدت الأسباب ترتبت عليها مسبباتها ، وما القياس إلا سير على هذا السنن الإلهي ، وترتيب المسبب على سببه في أي محل وجد فيه)³.

ومن السنة :حديث معاذ بن جبل أن رسول الله لما أراد أن يبعثه إلى اليمن ، قال له: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : اقضي بكتاب الله ، فان لم أجد فبسنة رسول الله ، فان لم أجد اجتهد رأيي و لا آلو ، فضرب رسول الله على صدره و قال : " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله)⁴. (و وجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله أقر معاذاً على أن يجتهد إذا لم يجد نصاً يقضي به في الكتاب و السنة ، و الاجتهاد بذلك الجهد للوصول إلى الحكم ، و هو يشمل القياس ، لأنه نوع من الاجتهاد و الاستدلال . و الرسول لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع)⁵.

والإجماع:(إن الصحابة قد تكرر منهم القول بالقياس و العمل به من غير إنكار من أحد فكان فعلهم إجماعاً منهم على أن القياس حجة يجب العمل به و من أمثلته:

1 - سورة النساء الآية 59 .

2 - سورة الحشر الآية 2 .

3 - عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه (ص: 55).

4 - رواه الإمام أحمد في المسند /باب حديث معاذ/ (ج : 36 ص : 416 رقم 22100).

5 - عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه (ص: 57).

أن أبا بكر رضي الله عنه سئل عن الكلالة¹ فقال : " أقول فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله و إن يكن خطأ فمني ومن الشيطان الكلالة : ما عدا الوالد والولد " و الرأي هو القياس لأن الكلالة معناها الحاشية في الطريق فجعل ماعدا الوالد والولد مثل هذه الحاشية)². وكذلك قول عمر لأبي موسى رضي الله عنها : " اعرف الأشباه والنظائر و قس الأمور برأيك " ³.

من المعقول : (أن الله سبحانه ما شرع حكما إلا لمصلحة ، و أن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام فإذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها الواقعة المنصوص عليها في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم تحقيقا للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع ، ولا يتفق عدل الله و حكمته أن يحرم شرب الخمر لاسكاره محافظة على عقول عباده و يبيح نبيذا آخر فيه خاصية الخمر و هي الاسكار ، لأنه يؤدي إلى المحافظة على العقول من مسكر ، وتركها عرضة للذهاب بمسكر آخر

وكذلك فان نصوص القرآن و السنة محدودة و متناهية و وقائع الناس و أفضيتهم غير محدودة و لا متناهية فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها هي المصدر للتشريع لما لا يتناهى ، فالقياس هو المصدر التشريعي الذي يساير الوقائع المتجددة و يكشف حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث و يوفق بين التشريع و المصالح)⁴.

أدلة النافين للقياس :

فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾⁵ (فهذه الآية تنهى عن العمل بغير كتاب الله و سنة رسوله و العمل بالقياس عمل بغيرهما لأنه تقديم بين يدي الله و رسوله فكان نهيا عنه و قوله : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾⁶ و قوله ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾⁷ فهاتان الآيتان تنهيان عن اتباع الإنسان ما ليس مفيدا للعلم و اليقين و القياس إنما يفيد الظن فكان منهيا عنه).

وأما من السنة : فعن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، و حد حدودا فلا تعتدوها ، و حرم أشياء فلا

1 - رواه البيهقي في السنن الكبرى باب حجب الاخوة والأخوات (ج : 06 ص : 369 رقم 12276). والراوي ابن عباس وليس أبو بكر كما ذكر الدكتور وهبة الزحيلي.

2- وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي (ج : 01 ص 627/ 628).

3 - رواه الدارقطني في سننه كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري (ج : 05 ص 367 رقم 4471).

4 - عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه (ص : 59).

5 - سورة الحجرات الآية 1 .

6 - سورة الأعراف الآية 33 .

7 - سورة الاسراء الآية 36 .

تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها " ¹(فهذا الحديث يدل على أن الأشياء إما واجبة وإما حرام وإما مسكوت عنها فهي في دائرة المعفو عنه أو المباح ، و المقيس من المسكوت عنه فهو في دائرة المعفو عنه بلا ريب فإذا قسنا المسكوت عنه على الواجب مثلا نكون قد أوجبنا ما لم يوجبه و إذا قسناه على الحرام نكون قد حرمانا ما لم يحرمه الله) ².

وأما من الإجماع : (فهو أن بعض الصحابة قد ذم العمل بالقياس أو بالاجتهاد بالرأي وسكت بقية الصحابة عن الإنكار عليه فكان إجماعا . ونقل عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا " وقال : أيضا : " إياكم و المكايلة قيل و ما المكايلة ؟ قال : المقايسة .

وأجيب عن هذه الروايات ومثلها بأنها معارضة بآثار أخرى عن هؤلاء الصحابة بالذات مقتضاها مدح العمل بالقياس كما في أدلة الجمهور) ³.

ومن المعقول : (وهو أن القياس يؤدي إلى التنازع و الاختلاف بين المجتهدين ، كما هو ثابت بالاستقراء لجزئيات الاجتهاد ، ولأن القياس ينبنى على أمارات و مقدمات ظنية ، والظنون مثار اختلاف الأفهام والأنظار وحينئذ يكون القياس ممنوعا لأن الله سبحانه نهى عن التنازع بقوله : ﴿ وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُكُمُوتَ وَتَذَٰبَرِيحُكُمْ ﴾ ⁴

وأجيب عنه من وجهين :- الأول : أن هذا الدليل بعينه يجري في كل دليل يوجب الظن كخبر الواحد و الدليل العقلي ، فيلزم منه أن يكون العمل بخبر الواحد أو الدليل العقلي منهيًا عنه وهذا لا يقول به أحد . و-الثاني : إن التنازع الذي تنهى عنه الشريعة : هو ما كان في العقائد و أصول الدين أو في الأمور العامة كسياسة الدولة و شؤون الحرب ، بقرينة قوله سبحانه : " فتنفسلوا و تذهب ريحكم " ، و قوله ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾ ⁵، فهذا التحذير لما يترتب عليه من خطورة : وهو التنازع في أصل العقائد أو فيما يتصل بكيان الأمة أمام العدو الخارجي أما التنازع في الأحكام الشرعية العملية الجزئية فلا مانع من حصوله ، و إذ لا يترتب عليه مفسدة ، بل قد يكون رحمة و توسعة من الله على عباده) ⁶.

الفرع الثالث : العلة .

قال الناظم :

661 معرّف الحُكم بوضع الشارع والحُكم ثابت بها فاتبع

- 1 - رواه الدارقطني في سننه / كتاب الرضاع / (رقم 4396 / ج : 05 ص 325).
- 2 - وهبة الزحيلي أصول الفقه (ج : 01 ص 611 / 612/613). المرجع السابق .
- 3 - المرجع السابق (ج : 01 ص : 614/615/616).
- 4 - سورة الأنفال الآية 46 .
- 5 - سورة آل عمران الآية 105 .
- 6 - المرجع السابق (ج : 01 ص : 616/617).

تعريفها : في اللغة¹: العلة بالكسر معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل ومنه سمي المرض علة لأنه بطوله يتغير الحال ومنها لعل بمعنى قرب من الشيء .
في الاصطلاح : عرفها الناظم بأنها: (الوصف المُعرّف للحكم بوضع الشارع) .

قال الشارح²: بعد تعريف العلة ، وقوله (والحكم ثابت بها) يعني : أن حكم الأصل ثابت بالعلة لا بالنص على ما صححه بعض المالكية و الشافعية خلافا للحنفية القائلين : إن ثبوت الحكم بالنص لأن النص مفيد له و إيضاحه أن العلة تعرف كون الحكم منوطا بها حتى إذا وجدت في محل آخر ثبت الحكم فيه أيضا ، و النص يعرف الحكم دون نظر إلى ذلك فليسا معرفين لشيء واحد من جهة واحدة ، وقال بعضهم: معناه انه إذا لوحظ النص عرف الحكم ، ثم إذا لوحظت العلة حصل التفات جديد للحكم ، و معرفة كون محله أصلا يقاس عليه ، فمجموع ذلك مستفاد من العلة و هو مرادهم بأنها تفيد حكم الأصل بقيد كون محله أصلا يقاس عليه .

ثم قال : 662 **و وَصَّفَهَا بِالْبَعَثِ مَا اسْتَبِينَا مِنْهُ سِوَى بَعْثِ الْمَكْفِينَا .**

قال الشارح³: يعني أن وصف الأصوليين للعلة بالبعث أي تسميتهم لها باعثا لم يظهر منه إلا أن معنى ذلك البعث أنها مشتملة على حكمة تبعث المكلف على الامتثال ، و لم يستجيزوا أن يقال : إنها باعثة للشارع على تشريع الحكم ، لان أفعاله تعالى لا تعلل بالأغراض ، و قائل هذا القول يرى أن كون أفعاله معللة يتضمن نقصا ، لان الغرض كأنه تكميل لصاحب الغرض . و الذي يظهر و الله تعالى اعلم أن أفعال الله و تشريعه لم يخل شيء منها عن حكمة بالغة لكن الحكم المشتملة عليها علل الشرع مصالحتها كلها راجعة إلى الخلق ، و الله تعالى غني بذاته الغنى المطلق عن كل شيء محتاج إليه كل شيء .

ثم قال : 664 **وَمِنْ شُرُوطِ الْوَصْفِ الْإِنْضِبَاطِ إِلَّا فَحْكَمَةً بِهَا يُنَاطُ .**

يعني أنه يشترط في الوصف المعلل به أن يكون منضبطا مثل الطعم في الربا لأنه يراد لتعريف الحكم ، وغير المنضبط لا يفيد القدر الذي علق به الحكم كالمشقة في السفر .

وقوله : (إلا فحكمة بها يناط) يعني أن الوصف إذا لم يكن منضبطا جاز التعليل بالحكمة . قال الشارح والظاهر أن التعليل بالحكمة إنما يتأتى على القول المرجوح بسبب الخلاف الذي أشار الناظم بقوله: وفي ثبوت الحكم عند الانتفا / للظن والنفي خلاف عرفا . أي المشقة التي مثلوا بها لغير المنضبط لما لم تصلح للتعليل لم يعلل بالحكمة التي هي رفع المشقة إلا على القول المرجوح كما ذكرنا .

ثم قال : 665 **وَهِيَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا الْوَصْفُ جَرَى عِلَّةً حُكْمٍ عِنْدَ كُلِّ مَنْ دَرَى .**

1 - مقاييس اللغة (ج : 04 ص 14) و تاج العروس (ج : 30 ص : 47) .
2 - شرح المراقي(ص : 432/433) المرجع السابق (علة أو المظنة هي وعاء الحكمة ومننتها).
3 - شرح المراقي(ص : 433) .

يعني أن الحكمة في اصطلاح الأصوليين المعبر عنها بالمصلحة أو دفع المفسدة هي التي من أجلها صار الوصف علة فهي إذن عبارة عن جلب المصلحة أو تكميلها أو دفع المفسدة أو تقليلها فعلة منع الخمر مثلا الاسكار، و الحكمة التي صار الاسكار من أجلها علة هي صيانة العقل عن الذهاب وقس على ذلك .

ثم قال 669 لم تلف في المعلّاتِ علةٌ خاليةٌ من حكمةٍ في الجملة .
670 وربما يُعوزُنا اِطِّلاعٌ لكنّه ليس به امتناع .

يعني أن الأحكام الشرعية المعللة لا تخلو علة من عللها ولو غير متعدية عن حكمة في الجملة و لا يضر تخلفها في بعض الجزئيات في المعللات بالمظان ، كقصر الصلاة للمسافر الذي لم تصبه مشقة في سفره .

وقوله : (في المعللات) احترازا عن التعبديات فيجوز عنده أن تتجرد عن حكم المصالح و درء المفساد بناء على أن مصلحة الثواب و درء مفسدة العصيان كافية في الحكمة في إناطة الأحكام بها .

وقوله : (وربما يعوزنا) يعني أن كون العلة لا تخلو عن حكمة في الجملة لا يلزم منه اطلاقا على كل حكمة وذلك لا يمنع التعليل بتلك العلة التي لم تظهر حكمتها كتعليل ربا الفضل بالاقتيات والادخار أو بالطعم أو بالكيل فهذه علل لم نعرف حكمتها وذلك لا يمنع من التعليل بها .

الفرع الرابع: المناسبة.

قال الناظم :706 ثم المناسب الذي تضمننا تَرْتَبُ الحكم عليه ما اعتنى

707 به الذي شرع من إبعاد مفسدة أو جلب ذي سداد

تعريف المناسبة :

في اللغة¹: الملاءمة و المقاربة و المشاكلة .

في الاصطلاح :هي وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون من حصول مصلحة أو دفع مفسدة².

قال الشارح³: معنى المناسب هو-الوصف- (الذي تضمن) أي استلزم ترتيب الحكم عليه ما اعتنى به الشارع في شرع الأحكام من جلب المصلحة و دفع المفسدة . فمثال جلب المصلحة: وجوب الزكاة فان علتة سد خلة الفقير وهو جلب مصلحة ومثال دفع المفسدة : الاسكار فانه علة لتحريم الخمر والمنع منها يدرأ مفسدة فساد

1 - تاج العروس (ج: 04 ص: 265) مادة نسب / لسان العرب (ج : 01 ص : 755) .

2 - الأصفهاني : - بيان المختصر شرح المختصر ابن الحاجب - ت : محمد بقا - دار المدني السعودية - ط 1 1406/هـ1986م (ج : 03 ص:108) .

3 - شرح المراقي(ص : 473) .

العقل. (والمقصد حفظ العقل ورتبته: من الضروريات أو الكليات الخمس). والمصلحة هي المنافع و اللذات ووسائلها والمفسدة هي المضار والمشقات ووسائلها العقل . وقوله: (الذي شرع) يعني به الشارع و المراد بـ(جلب ذي سداد) جلب المصلحة .

الفرع الخامس: الحكمة .

قال الناظم : 708 ويحصل القصد بشرع الحُكم شكاً وظناً وكذا بالجزم.

709 وقد يكون النفي فيه أرجحاً كأيسٍ لقصد نسلٍ نكحاً.

تعريف الحكمة :

في اللغة¹: أصلها المنع ومنه سمي للجام حكمة الدابة والعرب تقول : حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت وأحكم الأمر أتقنه ومنعه من الفساد و الحكمة إصابة الحق بالعلم و العمل .

في الاصطلاح : قال الشارح في مذكرته²: وضابط الحكمة : (أنها هي المعنى الذي من أجله صار الوصف علة) . فعلة تحريم الخمر مثلاً الاسكار وحكمته حفظ العقل لان حفظ العقل هو الذي صار من أجله الاسكار علة للتحريم في الخمر، قال صاحب مراقي السعود معرفاً للحكمة :

وهي التي من أجلها الوصف جرى علة حكم عند كل من درى .

قال الشارح³: (القصد) المقصود أي الحكمة التي هي المقصود من شرع الحكم ، يعني أن الحكمة التي اشتملت عليها العلة بالنظر إلى حصولها بالفعل وعدم حصولها لها أربع حالات :

الأولى : أن يكون حصول الحكمة مشكوكاً فيه كحد الخمر ،فانه يحتمل أن يحصل به الانزجار عنها خوفاً من الضرب - والإقدام عليها والإحجام عنها- كلاهما يقع من غير ضبط لأكثرية أحدهما .

الثانية : أن يظن حصولها كالقصاص فانه يحصل به غلبة الظن على وجود حكمته التي هي الانزجار عن القتل ،إذ يغلب على الظن أن من عرف بأنه إذا قتل قتل لا يقدم على القتل خوفاً من الموت .

الثالثة : أن يجزم بحصولها كالملك لجواز التصرف .

الرابعة : أن يكون انتفاء الحكمة أرجح وأغلب على الظن ، وهذا الأخير مثل له المؤلف بقوله : (كأيسٍ لقصد نسلٍ نكحاً) والمعنى أن من حصل له اليأس عادة من الولد جاز أن يتزوج بقصد حصول الولد مع أن عدم وجوده أرجح .

ثم قال : 710 بالطرفين في الأصح عللوا فقصر مُتَرَفٍ عليه يُنْقَلُ .

1 - لسان العرب (ج: 12 ص:140 مادة حكم) و تاج العروس (ج:31 ص:510) و ما بعدها .

2 - مذكرة في أصول الفقه (ص : 50) .

3 - شرح المراقي(ص : 474) .

ومعنى قوله¹: (بالطرفين في الأصح عللوا) أي عللوا بالحكمة في الحالة -الأولى: حصول الحكمة المشكوك فيها. و -الرابعة: انتفاء الحكمة أما:- الثانية والثالثة فقال الشارح التعليل بالمظنون والمجزوم فجازز اتفاقا ومعنى (قصر مترف) أي قصر المترفه بسفره ينبني جوازه على المشهور على جواز التعليل بالطرفين فعلى الأصح يجوز له القصر مع أن انتفاء الحكمة مظنون ووجودها موهوم لأن الحكمة رفع المشقة و سفر الترفه فيه غالبا و قد تكون فيه احتمالا وان قطع بنفي المشقة . وفي مقابل الأصح هو القول بأنه لا يجوز التعليل بالأول لأن المقصود فيه الذي هو الحكمة مشكوك فيها ولا بالربع لرجحان عدمها فيه وعليه فلا يجوز قصر المترفه بسفره².

671 وفي ثبوت الحُكم عند الانتفا والظن و النفي خلاف عُرْفًا .

قال الشارح³: يعني أنهم اختلفوا إذا قُطِع بانتفاء الحكمة في صورة هل يثبت الحكم فيها مع تخلف الحكمة إناطة للحكم بمظنة الحكمة أو لا يثبت؟ إذ لا عبرة بالمظنة مع تحقق انتفاء الحكمة . و الفروع المبنية على هذه القاعدة يرجح فيها ثبوت الحكم نظرا للمظنة كقصر المسافر الذي لم تصبه مشقة وكاستبراء الصغيرة التي لا يحمل مثلها عادة لأن حكمة الاستبراء الدلالة على براءة الرحم وذلك متحقق في الصغيرة دون استبراء).

يعني أن للحكم علة وحكمة والسؤال إذا فقدت الحكمة أو المقصد هل يعلل بالعلة فقط أم لا ؟ اختلفوا والمشهور جواز التعليل بالعة الخالية من الحكمة مثال سفر الترفيه الذي لا مشقة فيه (انعدم فيه مقصد رفع المشقة) هل يعلل بعة السفر فقط أم لا ؟ الجمهور نعم رغم قولهم أن مقصود الشارع من الحكم هو الحكمة كما ذكرنا سابقا .

الفرع السادس: أقسام المقاصد (أقسام المناسب باعتبار الحكمة)

قال الناظم : 711 ثم المناسبُ عنيثُ الحِكْمه منه ضروريٌّ وجاَ تتمه .

712 بينهما ما ينتمي للحاجي و قدّم القويّ في الرواج .

قال الشارح⁴: يعني أن المناسب بمعنى الحكمة ثلاثة أقسام : الضروري والحاجي و التتميمي ويسمى التحسيني وسنأتي أمثلتها وقوله (جا) مقصور للوزن بمعنى - جاء - وقوله (تتمة) يعني تتميما .

والضروري : ما كان حفظه سبباً للسلامة من هلاك بدن أو دين . والحاجي هو : ما يحتاج إليه ولم يصل إلى حد ضروري . و التتميمي الذي هو التحسيني هو : الجري على مكارم الأخلاق و اتباع أحسن المناهج في العادات .

1 - المرجع السابق (ص : 475).

2 - قول الشارح :فلا يجوز قصر المترفه بسفره - لم أجد من قال به إلا ما جاء في غاية الوصول في شرح لب الأصول لذكريا الأنصاري (ج1ص121) قال: ويثبت الحكم فيما يقطع بانتفائها - أي الحكمة- وقيل لا يثبت وعليه الجدليون . ولم يسمهم .

3 - شرح المراقي: (442/441). المرجع السابق .

4 - المرجع السابق: (476).

و قوله : (ما ينتمي) مبتدأ خبره (بينهما)، والمعنى أن الحاجي مرتبة بين الضروري و التتميمي، و (الرواج) الاعتبار . وقوله : (وقدم القوي) أي عند تعارض الأقيسة قدم القوي في الاعتبار من هذه الثلاثة فيقدم المناسب الضروري ثم المناسب الحاجي ثم المناسب التتميمي.

القسم الأول : الضروريات :

تعريفها :

عرفها الشاطبي بأنها : (ما لا بد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج و فوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة و النعيم و الرجوع بالخسران المبين)¹ .

قال الناظم: 713 دِينَ فَنَفْسٌ ثُمَّ عَقْلٌ نَسَبٌ مَالٌ إِلَى ضَرُورَةٍ تَنْتَسِبُ

714 وَرَتْبَيْنِ وَ لَتَعَطْفُنْ مَسَاوِيَا عَرِضًا عَلَى الْمَالِ تَكُنْ مُوَافِيَا

715 فَحَفِظْهَا حَتْمًا عَلَى الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَدْيَانِ

قال الشارح²: يعني إن الضروريات التي هي أصولاً لمصالح: وهي الدين و النفس و العقل والنسب و المال والعرض. فمثال: الحكمة المقصودة من قتل المرتد و الزنديق هي حفظ الدين، ومثال: الحكمة المقصودة من شرع القصاص هي حفظ النفس، ومثال: الحكمة المقصودة من حد الخمر هي حفظ العقل، ومثال: الحكمة المقصودة من حد الزنا هي حفظ النسب، ومثال: الحكمة المقصودة من حد القذف هي حفظ العرض.

و قوله : (ورتبين) يعني انه عند التعارض يقدم حفظ الدين على النفس ثم العقل ثم النسب .و قوله : (و لتعطفن مساويا) الخ يعني يعني حفظ المال وحفظ العرض في مرتبة واحدة هي آخر المراتب المال المذكورة .وفصل بعض العلماء³ فقال الوقوع في العرض بما يؤدي إلى الشك في النسب فهو مقدم على المال لأنه في مرتبة حفظ النسب كقذفه له بأنه ابن الزنا و نحو ذلك و قوله : (تكن موافيا) أي تكن موافقا لأهل الأصول في جعل حفظ العرض هو الحكمة المقصودة من ترتب جلد ثمانين على القذف.

و قوله : (فحفظها حتم على الإنسان) يعني حفظ الضروريات المذكورة واجب على كل إنسان مكلف في جميع الملل السابقة .

1 - الشاطبي الموافقات (ج : 02 ص : 18) .

2 - شرح المراقي(ص : 476/477) المرجع السابق .و نشر البنود للناظم (ص : 176) .

3 - قال الولاتي:(فما كان من حفظ العرض آيلا لحفظ النسب كتحريم القذف فهو أرفع من المال وما سوى ذلك فهو دون المال) فتح الودود (ص : 304) . والملاحظ أن الناظم زاد للضروريات الخمس العرض كما ذهب إلى ذلك السبكي وغيره بخلاف الغزالي وابن الحاجب وغيرهما .

مكمل الضروري :

قال الناظم : 716 ألحق به ما كان ذا تكميل كالحاد فيما يسكر القليل .

يعني أن الضروري يلحق به مكمله في مرتبته ، مثاله وجوب الحد في شرب القليل الذي لا يسكر من جنس ما هو مسكر كالخمر ، فالوصف المناسب في هذا المثال كون القليل يدعو إلى الكثير و الحكم الحد المرتب على القليل، والمقصود الحفظ مما يدعو إلى ذلك الكثير، وهذا الحفظ مكمل لمقصد حفظ العقل أي مؤكد له ومبالغ فيه¹.

القسم الثاني : الحاجيات .

تعريفها :

عرفها الشاطبي بأنها : (ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراخ دخل على المكلفين الحرج و المشقة و لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة)².

قال الناظم : 719 والبيع فالإجارة الحاجي خيارٌ بيعٍ لاحقٍ جلي .

(يعني أن مثال الحاجي : البيع و الإجارة والحكمة المقصودة من تشريعهما هي الملك للذات في البيع و المنفعة في الإجارة والحكم هو جوازهما والعلة الاحتياج إلى المعاوضة وقد يكون البيع و الإجارة ضروريين اذا توقف على البيع سلامة البدن من الهلاك وعلى الإجارة تربية الطفل ، وقوله: خيار بيع يعني أنه يلحق بالحاجي مكمله في رتبته فالبيع حاجي ومكمله خيار التروي لأنه يكمل به الملك لدفعه الغبن)³

القسم الثالث : التحسينيات .

تعريفها :

عرفها الشاطبي بأنها : (الأخذ بما يليق من محاسن العادات و تجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات و يجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)⁴

قال الناظم :

720 وما يُتَمِّمُ لدى الحُذاقِ حثُّ على مكارم الأخلاقِ .

(قال: الشارح يعني (ما يتم) أي التنتمي المسمى التحسيني وهو ما كان فيه حث على مكارم الأخلاق و اتباع أحسن المناهج و سميت تنمة لأنها تنمة للمصالح .

ثم قال: 721 منه موافقٌ أصولَ المذهبِ كسلبِ الأعبِدِ شريفَ المنصبِ .

1 - شرح المراقي(ص : 478) .

2 - الموافقات (ج : 02 ص : 21) .

3 - شرح المراقي(ص : 480) . المرجع السابق .

4 - الموافقات (ج : 02 ص : 22) .

يعني أن التتميمي (التحسيني) قسماً: قسم موافق لأصول المذهب المالكي وقواعده وقسم مخالف لها - القسم الأول: وفيه ثلاثة أمثلة : المثال الأول: (كسلب الأعباء) أي العبيد (شريف المنصب) والمناصب الشريفة كأهلية الشهادة والقضاء والإمامة وولاية النكاح لنقصهم بالرق. والمراد (بالمنصب) الرتبة. 1- (فالحكم منع العبد الأهلية المذكورة والعلة أي - الوصف المناسب الذي ترتب عليه الحكم- نقصه بالرق عن ذلك المقام والمقصود هو الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات لأن الاقتداء بالرفيق والتحاكم إليه والحكم بقوله هو مما يستتبع عادة) 2.

قال الغزالي: (حكم الشرع بسلب العبد أهلية الشهادة وليس إلى سلب أهليته حاجة ولا ضرورة ولو قبلت شهادته في حال العدالة لكان ذلك كقبول فتواه وروايته ولكن لما كان الرفيق نازل القدرة والمرتبة ضعيف الحال والمنزلة بإثبات يد الاستيلاء عليه و التسخير و كانت الشهادة ونفوذها على الغير مَنْصَباً علياً ومقاماً سنياً لم يكن ذلك لائقاً بحاله - فيفهم مقصود الشرع في سلبه الأهلية على هذا الوجه ففيه نوع مناسبة تتميز عن قول القائل : انه لا تقبل شهادته لأنه لا تجب عليه الجمعة مثلا الصبي فان سقوط التكليف بالجمعة لا ينبئ بحال عن سقوط أهلية الشهادة بخلاف ما ذكرناه) 3.

ثم قال: 722 **وحرمة القدر و الإنفاق** **على الأقارب ذوي الإملاق .**

قال الشارح 4: من التتميمي (التحسيني) الموافق لقواعد المذهب - المثال الثاني: تحريم بيع النجاسات لعدم والمقصود الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات لأن بيع يستلزم ملامسته بالكيل والوزن ونحوه ذلك غير لائق .

المثال الثالث :وجوب الإنفاق على الأقارب (ذوي الإملاق) أي الفقراء لأجل قرابتهما أي الفقراء كالوالدين والأولاد على الموسر - فالحكم - الوجوب - والعلة (الوصف المناسب المترتب عليه) القرابة - و المقصد أو الحكمة المقصودة الجري على مكارم الأخلاق إذ لا يليق بالرجل عدم مواساة أقاربه وهو موسر .

723 **وما يعارض كتابة سلم** **ونحوه وأكل ما صيد يوم .**

ذكر من قبل أمثلة للتحسيني الموافقة لأصول المذهب ويذكر الآن ما يعارض أصوله و مثل له بثلاث أمثلة أيضا وهي :

المثال الأول : الكتابة : ومعناها عند المالكية : (عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه) 5.

و المقصود من شرع الكتابة فك الرقبة - فالحكم : نذب الكتابة - والعلة : فك الرقبة - والمقصود : الجري على محاسن العادة من تكريم بني آدم عن الاسترقاق. ووجه

1 - شرح المراقي (ص : 481) المرجع السابق .

2 - وفتح الودود للولائي (ص : 306) .

3 - شفاء الغليل الغزالي تحقيق د حمد الكبيسي مطبعة الارشاد بغداد 1390 هـ 1971م (ص169).

4 - شرح المراقي (ص481) و(فتح الودود ص 306) .

5 - الرصاع - شرح حدود ابن عرفة / المكتبة العلمية / ط 1 / عام 1350 هـ . (ص : 524)

مخالفة (الكتابة) للأصول هو امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض لأن العبد و ماله كليهما للسيد بناء على أن (العبد لا يملك) مع أن الصحيح في مذهب مالك أن ما يؤديه المكاتب من جنس الغلة لا البيع .

المثال الثاني: السلم: وهو عند المالكية: (بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه).¹

ووجه مخالفة (السلم) لقواعد المذهب فلأنه (بيع ما ليس عند الإنسان) وقوله (نحوه) يشير إلى أن ما فيه غرر من العقود المباحة شرعا كالمساقاة والمغارسة والجعالة والقراض وبيع الغائب من التتميمات المخالفة للقواعد . فالحكم جواز السلم لكل أحد والعلة احتياج بعض الناس إليه في معاشه لعدم العوض عنده ومقدار الحاجة غير منضبط والحكمة أو المقصد هو الجري على محاسن العادة من الاستغناء عن الناس به .

المثال الثالث : الصيد: وهو: (أخذ غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد)²—(ووجه مخالفة أكل الصيد - عدم تسهيل الموت على الحيوان.و- بقاء الفضلات فيه إذا قتله الجارح ككلب أو باز. فالحكم هو جواز أكل الصيد لكل أحد والعلة احتياج بعض الناس إليه في معاشه و الحكمة هي الجري على محاسن العادة من الاستغناء عن الناس به . ومعنى (يؤم) أي يقصد عدها من أقسام الحكمة المخالفة لقواعد المذهب)³.

المطلب الثاني : مقصد المصالح المرسلة .

قال الناظم : 733 والوصف حيث الاعتبار يُجهل فهو الاستصلاح قُل والمرسل .

الفرع الأول : تعريف المصالح المرسلة :

اصطلاحاً: (هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده ، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء ، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس).⁴

قال الشارح⁵: يعني أن الوصف المناسب إذا لم يدل دليل على اعتباره ولا على عدم اعتباره فهو المعروف بالاستصلاح والمرسل ، ويسمى بالمصلحة المرسلة والمصالح المرسلة ، فتحصل أن الوصف المناسب له ثلاث حالات :

الأولى : أن يدل الدليل على اعتباره ، وذلك هو المنقسم الى مؤثر وملائم .

الثانية : أن يدل على عدم اعتباره ، وهو الغريب .

1 - الدردير: الشرح الصغير (ج3ص605) / ت: علي السيد الهاشم دار الفضيحة القاهرة 2008م

2 - شرح حدود ابن عرفة (ص: 114) .

3 - شرح المراقي(ص 482) و فتح الودود (ص 308) .

4 - وهبة الزحيلي أصول الفقه (ج : 02 ص 757) .

5 - شرح المراقي(ص : 489) .

الثالثة : أن لا يدل على اعتباره ولا على عدم اعتباره ، وهو المرسل ، وهو مراد المؤلف بالبيت .

وسمي (استصلاحا) ومصلحة لما فيه من المصلحة التي اشتمل عليها الوصف المناسب ، وسمي مرسلا لإرساله أي إهماله عن دليل الاعتبار ودليل الإلغاء .

والعمل بالمصالح المرسلة أصل من أصول الإمام مالك محتجا بإجماع الصحابة في مسائل كثيرة من المصالح المرسلة ، وذكر بعض المحققين من المالكية أن كثيرا من أتباع الأئمة شنعوا على مالك كإمام الحرمين¹ في الأخذ بالمصالح المرسلة ، مع أن كلهم يأخذ بها أكثر من المالكية وينكرون على المالكية . وأشار المؤلف إلى أن المالكية يعملون بالمصالح المرسلة بقوله :

734 نقبله لعمل الصحابه كالنَّقْطِ للمصحف و الكتابه .

735 تولية الصديق للفاروق و هدم جارِ مسجد للضييق .

736 وعمل السكة تجديد الندا والسجن تدوين الدواوين بدا .

قال الشارح قوله 2: (نقبله) يعني أن المالكية³ يجوزون العمل بالمرسل رعاية للمصالح ، و ذكر المؤلف أن مالكا عمل بذلك لعمل الصحابة رضي الله عنهم به من غير مخالف وذكر ثمانية أمثلة لذلك هي :

الأول : نقط المصحف والمقصد حفظه من التحريف .

الثاني : كتابة المصحف لأجل حفظه من الذهاب والنسيان .

الثالث : تولية أبي بكر لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما رعاية لمصلحة المسلمين لأنه بها .

الرابع : هدم ما جاور المسجد من الدور لتوسيع المسجد كما فعله عثمان وعمر رضي الله عنهما .

الخامس : عمل سكة يتعامل بها المسلمون لتسهل على الناس المعاملة كما فعله عمر .

السادس : تجديد الأذان يوم الجمعة كما فعله عثمان - رضي الله عنه - لكثرة الناس .

السابع : اتخاذ السجن للمعاقبة به فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

الثامن : تدوين الدواوين أي كتابة أسماء الجند في ديوان .

1 - هو عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني شيخ الاسلام الشافعي جاور في مكة ثم المدينة ثم عاد الى نيسابور مصنفاته : البرهان في أصول الفقه والشامل في أصول الدين ودراية المذهب في الفقه وغيرها طبقات الشافعية للسبكي (ص4/160) والأعلام للزركلي(ص4/160)

2 - شرح المراقي(ص : 490 /491/ 492).

3 - منهم القرافي شرح التنقيح (ص394) و الناظم كما رأينا.

قال الشارح¹ : فان هذه المسائل كلها لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم منها شيئاً ولم يرد بها نص خاص من كتاب ولا سنة ، وإنما فعلها الصحابة من غير منكر ولا مخالف ، لأجل رعاية المصالح المرسله فقط لأن المفسد كما يأتي في كتاب الاستدلال ، وأمثال هذا كثيرة ، وقد ذكرنا الأمثلة الثمانية على حسب ترتيب النظم ، وبذكرها يظهر معنى الأبيات ، وكلها متعاطفة بالخفض إلا قوله (تدوين الدواوين) فهو مبتدأ خبره جملة الفعل بعده أي بدا وظهر كونه من المصالح المرسله .

ومما سبق يظهر لنا أن المصالح المرسله أحد موارد ومصادر المقاصد ورعاية المصالح بشرط أن تكون موافقة للشريعة الإسلامية لا تخالفها .

الفرع الثاني : حجية المصالح المرسله :

اختلف العلماء في حجية المصالح المرسله و اعتبارها دليلاً شرعياً و مصدرها مستقلاً على قولين²:

القول الأول : المصالح المرسله ليست دليلاً مستقلاً ، وهو مذهب الشافعية والحنفية ، واحتجوا لقولهم بأن الشريعة راعت مصالح الناس بالنص والإجماع والقياس ، فكل مصلحة لها شاهد من هذه الأدلة ، وأن المصلحة التي لا يشهد لها دليل شرعي ليست في الحقيقة مصلحة ، وإنما هي وهم ، كما أن بناء الأحكام على مجرد المصلحة فيه فتح لباب التشريع أمام أصحاب الأهواء وحكام السوء والفساد بأن يشرعوا ما يحقق أغراضهم وأهواءهم بحجة المصلحة ، ولذا فإن حفظ مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وكل مصلحة لا ترجع لواحد مما سبق فهي باطلة .

القول الثاني : المصالح المرسله دليل شرعي مستقل ومصدر من مصادر التشريع التي يرجع إليها المجتهد ، وحجة تبني عليها الأحكام دون أن تتوقف على دليل شرعي آخر ، وهو مذهب المالكية والحنابلة .

واستدلوا على ذلك بأن مصالح العباد كثيرة جداً ، وأنها تتجدد مع تجدد الحوادث وتطور الزمان ، والشرع إنما جاء لتحقيق المصالح الحقيقية في الدنيا والآخرة ، وذلك بجلب المصالح لهم ودفع المفسد عنهم ، فلا بد من إقرارها ، وإلا تعطلت مصالح الناس ، ووقفت الأحكام عن مواكبة التطور والتغيير ، وهذا يخالف مقاصد الشريعة .

كما استدلوا على ذلك بأعمال الصحابة الذين شرعوا أحكاماً كثيرة لتحقيق مصالح العباد المتجددة مع عدم وجود دليل شرعي عليها ، مثل جمع المصحف في عهد أبي بكر رضي الله عنه وعهد عثمان ، واستخلاف عمر ، ووضع الخراج وتدوين الدواوين ، وهي مصالح عامة ، ولا دليل من الشارع على إقرارها ، ولا إلغائها .

• شروط الاحتجاج بالمصالح المرسله :

واشترط في المصلحة المرسله التي يصح بناء الأحكام عليها ثلاثة شروط ، وهي :

1 - شرح المراقي (ص : 492) .

2 - محمد مصطفى الزحيلي - الوجيز في أصول الفقه - / دار الخير للطباعة والنشر دمشق سوريا ط/2 عام 1427 هـ/2006 م (ج : 01 ص : 255 / 256) .

1 - أن تكون مصلحة حقيقية بحيث تحقق النفع للناس أو تدفع الضرر عنهم ، ولا عبرة للمصالح الظاهرية أو الوهمية .

2 - أن تكون مصلحة عامة لمجموع الأمة ، أو للأكثرية الغالبة ، ولا عبرة للمصالح الشخصية والفردية ، أو التي تخدم طائفة معينة قليلة في المجتمع ، لأنها في الغالب تكون ضارة بالمجموع ، ولأن التشريع لا يكون من أجل الأفراد ، وإنما يكون لتحقيق المصالح العامة .

3 - أن لا تعارض الأحكام المبنية على المصلحة حكما شرعيا ثابتا بالنص أو الإجماع ، فان معارضته تدل على أن هذه المصلحة ملغاة من قبل المشرع لما يترتب عليها من مفسد ، فيكون إبطالها من المشرع أبعد نظرا وأسد قبلا ، مثاله أن بعض علماء الأندلس أفتى حاكمها أن يصوم شهرين متتابعين كفارة إفطاره في رمضان بالجماع ، بحجة أنه لو أمره بإعتاق رقبة لكان سهلا عليه ذلك ، ويستحقر إعتاق الرقبة مقابل قضاء شهوته ، فرأى أن المصلحة لانزجاره عنه بالصوم شهرين ، وهذه المصلحة باطلة ، لأنها تخالف النص الوارد في الحديث الذي أمر بإعتاق رقبة أولا ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

والخلاصة أن الخلاف لفظي بين العلماء في حجية المصلحة ، وأن الخلاف في المصلحة المرسلة التي تؤدي إلى حفظ مقاصد الشرع هل تعتبر قياسا على المصالح الواردة في الكتاب والسنة والإجماع ، أم هي مصدر شرعي مستقل تسمى مصلحة مرسلة ؟ قال الغزالي : وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في إتباعها ، بل يجب القطع بكونها حجة¹.

مسألة : انخرام الوصف المناسب بمفسدة مساوية له أو راجحة عليه.

قال الناظم : 737 **أَخْرِمُ مُنَاسِباً بِمُفْسِدٍ لَزِمَ لِلْحُكْمِ وَهُوَ غَيْرُ مَرْجُوحٍ عِلْمٌ**

(يعني أن مناسبة الوصف تنخرم أي تبطل بمفسدة ملازمة للحكم إذا كانت المفسدة غير مرجوحة ، بل لا بد في انخرام المناسبة بالمفسدة من كون المفسدة إما راجحة على مصلحة الحكم وإما مساوية لها وإذا كانت كذلك امتنع التعليل بذلك الوصف المناسب إذ لا مصلحة مع المفسدة الراجحة أو المساوية ، خلافا للرازي في قوله ببقاء المناسبة ولكنه موافق على انتفاء الحكم بالمفسدة المذكورة فهو عنده كوجود المانع من تأثير العلة وعلى الأول فالعلة منفية من أصلها بسبب المفسدة اللازمة لترتب الحكم عليها)².

- أي أن المناسبة موجودة والحكم معدوم والمانع المفسدة المذكورة وكلا القولين ينعدم الحكم عندهما إلا أن الناظم يرى انعدامه ببطلان المناسبة (الحكمة أو المقصد)

1 - المرجع السابق (ص : 257) .

2 - شرح المراقي (ص : 492) .

بوجود المفسدة المذكورة والرازي¹ وأتباعه يرون انعدامه بالمانع وهو وجود المفسدة مع أن المناسبة موجودة. وعليه فالخلاف لفظي .

- (ومن فروع هذه المسألة فداء الأسرى المسلمين من أيدي الكفار بالسلاح حيث لم يرض الكفار في فدائهم غير السلاح فإذا غلب على الظن أن السلاح إذا أُعطي في فدائهم للكفار تمكنوا به من أن يقتلوا من المؤمنين قدر الأسارى أو أكثر منهم فإن مصلحة الفداء تنخرم بمفسدة قوة شوكة الكفار التي هي سبب لمفسدة مساوية أو أرجح من مصلحة الفداء. وقوله (علم) أي علم كون المفسد غير مرجوح ، ومما يجب التنبيه له في مسألتنا هذه النظر في مآلات الأمور و عواقبها فلا يُحكَم بإعمال المصالح المرسلّة إلا بعد النظر التام في عواقب ما تؤول إليه تلك الأحكام لأنه ربما ظهرت في الفعل مصلحة وهي تنطوي على مفسد كامن ستظهر بعد ذلك)².

المطلب الثالث : علاقة المقاصد بالاستحسان (مقصد الاستحسان) .

قال الناظم: 831 والأخذ بالذي له رجحان من الأدلة هو استحسان.

832 أو هو تخصيصٌ بعرفٍ ما يعم ورعي الاستصلاح بعضهم يؤم .

833 وردُّ كونه دليلاً ينقذ ويقصر التعبير عنه مُتَّضِح .

الفرع الأول : تعريف الاستحسان :

في اللغة:³من الحسن وهو ضد القبح ويحسن الشيء أي يعده حسنا .

في الاصطلاح : ذكر الناظم للاستحسان أربعة معان نذكرها في الشرح .

قال الشارح 4: الاستحسان المعمول به عند المالكية له أربعة أقوال :

الأول : الاستحسان ((هو الأخذ بأقوى الدليلين))وهو معنى قوله (له رجحان من الأدلة) ومثاله: تخصيص العرايا من عموم منع بيع الرطب بالتمر لأن دليله أخص .

الثاني : الاستحسان ((هو تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة)) .

مثاله : استحسان جواز دخول الحمام من غير تعيين زمن المكث فيه ولا قدر الماء فان العادة جرت بذلك على خلاف الدليل لأن المشاحة فيذلك قبيحة في العادة وعن أبي

1 - هو أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي الشافعي /544-606 / ه أخذ العلم عن والده و علماء عصره مصنفاًته كثيرة في المنقول والمعقول منها : التفسير الكبير / المحصول في علم الأصول/الأربعين في أصول الدين.طبقات الشافعية للسبكي (ج 8 ص81)// الأعلام (ج 6 ص313)

2 - المرجع السابق (ص : 493) .

3 - مقاييس اللغة ص: (02/57) و مختار الصحاح (ج : 01 ص: 73) .

4 - شرح المراقي (ص: 572 / 573 / 574) . وقد نسب المعنى الأول: للاستحسان للباقي والثاني: لأشهب والثالث: للأبياري ورد الرابع: تبعاً لابن الحاجب .

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "1

فان جرت العادة المذكورة في زمنه صلى الله عليه وسلم من غير إنكار أو بعد زمنه من غير مخالف من الأئمة عمل بها إجماعاً لدلالة السنة في الأول و الإجماع في الثاني وان قام دليل على إنكارها من النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض المجتهدين ردت وهو مراد المؤلف بقوله (أو هو تخصيص بعرف ما يعم) أي الاستحسان .

الثالث : الاستحسان ((هو استعمال مصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي)) .

مثال :كما إذا مات شخص وترك بيعة فيه شرط الخيار و اختلف الورثة فقال بعضهم بإتمام البيع والآخرين برده فالقياس رد الجميع لأنه لو رد البعض تعين ووجب رد الجميع ففي التبعض إدخال الضرر على البائع والاستحسان أخذ المجيز الجميع ارتكاباً لأخف الضررين فالاستحسان على هذا القول أخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي .

الرابع : الاستحسان ((هو دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه)) .

وهذا المعنى للاستحسان رده بقوله (ورد كونه دليلاً) و وجه رده : أن الاستحسان لا يكون إلا من مجتهد والمجتهد يشترط فيه أن يكون قادراً على التعبير عما في نفسه)2.

ومما سبق نعرف أن الدليل العام تخصصه العادة أو العرف إذا كانت فيه مصلحة وهنا المصلحة هي رفع المشقة كما في أجره الحمام وهذا مقصد من مقاصد الشريعة وهو رفع المشقة و كذلك الكلام في استعمال مصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي .

الفرع الثاني : حجية الاستحسان :

- ذهب العلماء في حجية الاستحسان إلى مذهبين فقال الحنفية و المالكية و الحنابلة انه حجة، قال مالك:(تسعة أعشار العلم الاستحسان)وقال : الشافعي و الظاهرية و المعتزلة ليس حجة . قال الشافعي: (من استحسنت فقد شرع) و قد خصص فصلاً من كتاب الأملاباطال الاستحسان فقال: (الاستحسان باطل)³

الأدلة : أدلة القائلين بحجية الاستحسان :4:

1 - رواه البيهقي في السنن الكبرى تحقيق محمد عطا/دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة 3 عام 1424 هـ /2003م باب مكارم الأخلاق (ج : 10 ص : 321 / رقم : 20782)

2 - شرح المراقيص : 574 .

3 - وهبة الزحيلي الأصول (ص:02/748) ومابعدھا.والموافقات للشاطبي (ج: 5 ص:198).

4 - المرجع السابق ص : 749 / 750 .

1- إن في الأخذ به ترك العسر إلى اليسر وهو أصل في الدين قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾¹ وقد يستأنس بقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾².

وقول ابن مسعود رضي الله عنه: "فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"³

2- إن ثبوته كان بالأدلة المتفق عليها بأنها حجة لأنها ما يثبت بالأثر كالسلم و الإجارة وعدم فساد صوم من أكل ناسيا وإما بالإجماع كالإستصناع وإما بالعرف وإما بالمصلحة كتضمين الأجير المشترك .

أدلة القائلين بإبطال الاستحسان 4:

1- انه لا يجوز الحكم إلا بالنص أو بما يقاس على النص ، لان في غير ذلك شرعا بالهوى ، و قد قال سبحانه : ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾⁵

2- إن الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يفتي بالاستحسان ، و إنما كان ينتظر الوحي ، و لو استحسنا لما كان مخطئا ، لأنه لا ينطق عن الهوى .

3- الاستحسان أساسه العقل ، و فيه يستوي العالم و الجاهل ، فلو جاز لأحد الاستحسان ، لجاز لكل إنسان أن يشرع لنفسه شرعا جديدا .

المطلب الرابع : مقصد سد الذرائع .

قال الناظم : 839 سدُّ الذرائع إلى المُحرَّم حَتْمٌ كَفَتْحِهَا إِلَى الْمُنْحَتِمِ

.....

840 وبالكرَاهةِ وَندبٍ وردا

الفرع الأول : تعريف الذرائع

في اللغة :⁶ جمع ذريعة وهي الوسيلة ،يقال تذرع بذريعة أي توسل .

في الاصطلاح : عرفها الشارح ب : (الذرائع إلى الشيء الوسيلة المؤدية إليه).

1 - سورة البقرة الآية 185 .

2 - سورة الزمر الآية 55 .

3 - رواه الإمام أحمد في المسند (ج : 06 ص : 84 رقم : 3600) .

4 - وهبة الزحيلي أصول الفقه (ج : 02 ص : 749) .

5 - سورة المائدة الآية 49 .

6 - لسان العرب (ج 08 ص : 96) مادة ذرع .

قال الشارح¹: يعني أن الذرائع إلى الحرام يجب سدها ، والذرائع إلى الواجب يجب فتحها والذرائع إلى المندوب يندب فتحها ويكره سدها ، والذرائع إلى المكروه يندب سدها ويكره فتحها . والذرائع ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يجب سده إجماعا - كسب الأصنام المؤدي إلى سب الله تعالى - وحفر الآبار في طريق المسلمين - وإلقاء السموم في أطعمتهم ونحو ذلك .

القسم الثاني: ما لا يجب سده إجماعا وسيأتي في قوله : (وألغ إن يكالفساد)

القسم الثالث : ما اختلف فيه كبيع الأجل المعروفة بهذا الاسم عند المالكية ، ويسميتها غيرهم العينة ، كأن يبيع سلعة إلى أجل ، ثم يشتريها بعينها بأقل من الثمن الأول نقدا أو لأجل أقرب من الأول ، أو بأكثر لأبعد من الأجل الأول، فكل من البيعتين بالنظر إلى ذاتها جائزة لكن ذلك قد يكون ذريعة إلى الربا نظرا إلى أن السلعة الخارجة من اليد العائدة إليها ملغاة ، فيؤول الأمر إلى دفع عين وأخذ أكثر منها نسيئة ، وهو عين ربا النسيئة ، فمثل هذا يمنع مالك وأحمد في بعض الصور خلافا للشافعي .

ثم قال : 840 وألغ إنيك الفساد أبعدا

841 أو رجح الإصلاح كأسارى تُفدى بما ينفع للنصارى

842 وانظر تدلي دوالي العنب في كل مشرق وكل معرب

وهذا القسم الثاني : هو الذي يجب فيه إلغاء الذريعة إجماعا وهو نوعان : الأول : ما كان الفساد فيه بعيدا والمصلحة أقرب منه ، وهو مراد الناظم بقوله : (وألغ إن يك الفساد أبعدا) واستدل له بالإجماع بقوله : (وانظر تدلي ..) البيت ، أي وانظر إجماع أهل مشارق الدنيا ومغاربها على غرس شجر العنب مع أنه ذريعة لشرب الخمر التي تعصر منه لأن مصلحة العنب والزبيب العامة أقرب من مفسدة شرب الخمر منها .

الثاني : هو ما كانت المصلحة فيه أرجح من المفسدة ومثل له : بقاء الأسارى من أيدي الكفار بشيء ينفعهم من مال أو طعام أو سلاح لا تقوى به شوكتهم و يقدرُوا على أن يقتلوا من المسلمين به قدر الأسرى أو أكثر .

مما سبق يتبين أن سد الذرائع أصل مبني على المقاصد من جلب المصالح ودرء المفاسد كما رأينا في الأمثلة الفاتئة .

1 - شرح المراقي (ص : 581 / 582) .

الفرع الثاني : حجية الذرائع .

- اعتبر الإمام : مالك وأحمد مبدأ الذرائع أصلاً من أصول الفقه قال ابن القيم¹ : (إن سد الذرائع ربع الدين) . و به أخذ الشافعي و أبو حنيفة في بعض الحالات ، وأنكرا العمل به في حالات أخرى و أنكره ابن حزم الظاهري مطلقاً² .

أدلة المثبتين³ : استدلووا بأدلة من القرآن والسنة :

من القرآن: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَفُولُوا تُنظَرْنَا وَأَسْمَعُوا﴾⁴ المراد من (راعنا) اسم فاعل من الرعونة كان اليهودي يستعملون هذه الكلمة بقصد سب النبي صلى الله عليه و سلم . وقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾⁵ فقد حرم الله سب الأصنام التي يعبدها المشركون لأنه ذريعة إلى سب الله تعالى .

و من السنة قوله صلى الله عليه و سلم " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "⁶

و قوله " إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل : يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه و يسب أمه فيسب أمه "⁷ نهى أن يشتم الرجل أبوي غيره حتى لا يكون ذريعة إلى سب أبويه نفسه .

أدلة النافين :

(قالوا الأدلة قد حصرت في حديث معاذ و هي الكتاب والسنة والإجماع المبني عليها والاجتهاد ولا يصح من الاجتهاد إلا القياس الذي يتضمن المصلحة وهو مقاس على ما ثبت بالأصول الثلاثة الكتاب والسنة والإجماع أما سد الذرائع فلم يكن مع تلك الأدلة فلا يحتج به)⁸ .

1 - هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي أحد كبار العلماء و المصلحين فقيه مفسر أصولي نحوي له مصنفات كثيرة منها : زاد المعاد / و اعلام الموقعين / و بدائع الفوائد ت : 751 هـ الإعلام للزركلي (ج : 06 ص 56) .

2 - أصول الفقه الإسلامي الزحيلي (ص: 02/888) و الموافقات الشاطبي (ص: 03 /76/75) .

3 - المرجع السابق (ص : 889) .

4 - سورة البقرة الآية 104 .

5 - سورة الأنعام الآية 108 .

6 - رواه أحمد في المسند حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما (رقم 1723 ج:3 ص: 248) .

7 - رواه البخاري في صحيحه (رقم 5973 ج 03 ص8) / ومسلم في صحيحه (رقم 90 ج 01 ص

90) بزيادة فيسب أمه . (عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) .

8 - النملة - المذهب في أصول الفقه (ج 03 ص 1018) .

المطلب الخامس : مقصد العرف

[ومعه بعض القواعد عدها الناظم أسسا للفقهاء]

وفيه ثلاثة فروع

قال الناظم :

- 848 قد أسس الفقه على رفع الضرر وأن ما يشقُّ يجلبُ الوطر .
849 ونفي رفع القطع بالشك وأن يُحكَّم العرفُ وزاد من فطن .
850 كونُ الأمور تبعَ المقاصدِ مع تكلفٍ ببعضٍ وارد .

الفرع الأول : تعريف العرف:

في اللغة¹: بمعنى المعرفة وهو ضد النكرة وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه .

في الاصطلاح : ما يتعارفه أكثر الناس، و يجري بينهم من وسائل التعبير ، و أساليب الخطاب و الكلام ، و ما يتواضعون عليه من الأعمال و يعتادونه من شؤون المعاملات مما لم يوجد في نفيه ولا إثباته دليل شرعي².

الفرع الثاني : أنواعه : وهما نوعان³:

- العرف الصحيح : وهو المقبول باتفاق وهو العرف العام المطرد من عهد الصحابة ومن بعدهم الذي لم يخالف نصا شرعيا ولا قاعدة أساسية مثاله :- عقد الاستصناع في الأحذية و الألبسة جائز عرفا للحاجة إليه مع انه بيع لمعدوم .- وجوب الدية في القتل الخطأ على العاقلة روعي فيه عرف العرب مع أن المتبادر إلى الذهن هو إلزام القاتل بها لأنه المباشر للقتل .

- العرف الفاسد : فلا يعتبر و إلا ضاعت الشريعة على مر الزمن مثاله : تعارف الناس كثيرا من المحرمات والمنكرات من الربا ولعب القمار (اليانصيب) بيع أو شرب الخمر إلى غير ذلك .

قال الشارح⁴: يعني أن بعض الأصوليين⁵قال : إن الفقه مؤسس على هذه القواعد الأربعة المذكورة في البيتين الأولين وهي : - الضرر يزال - المشقة تجلب التيسير - اليقين لا يرتفع بالشك - العادة محكمة .

ومعنى العادة أي العرف وهو معنى قوله (وان يحكم العرف)

1 - لسان العرب (ج 9 ص 239) و تاج العروس (ج24 ص 133) مادة عرف .

2 - المرجع السابق (ج : 03 ص : 1020) .

3 - الزحيلي أصول الفقه (ج02 ص : 830) .

4 - شرح المراقي (ص : 585 إلى 588) .

5 - هو القاضي حسين أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروزي من كبار الشافعية ومن أصحاب الوجوه ت : 462 ه له الفتاوى و التعليقة الكبرى . طبقات الشافعية للسبكي (ج 03 ص:160/155) .

وأما الضرر يزال :فدليلها قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار "ومن فروعها : رد المغصوب وضمانه بالتلف ، والتطبيق بالإضرار و الإعسار ومنع الجار من إحداث ما يضر جاره .

والمشقة تجلب التيسير : وهي معنى قوله (ما يشق يجلب الوطر) أي التيسير وأصلها قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾¹ وقوله ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾² ومن فروعها: جميع الرخص مثل : القصر والجمع والفطر في السفر وأكل الميتة للمضطر .

اليقين لا يرتفع بالشك : وإيضاحه وجوب استصحاب حكم الأمر المتيقن اذا طرأ الشك في حصول ضده و من فروعها:من شك هل صلى أربعاً أو ثلاثاً فإنه يبني على اليقين وما ورد عن الأشعث بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " شاهدك أو يمينه"³. لأن براءة الذمة مقطوع بها أصلاً و عمارتها مشكوك فيها . وقوله (وزاد من فطن) يعني أن بعض الأصوليين زاد أصلاً خامساً وهو "الأمر بمقاصدها" أي الوسائل تعطى حكم المقصود بها ودليلها ماجاء عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إنما الأعمال بالنيات "⁴ومن فروعها :وجوب النية في الوضوء و الغسل .وقوله (مع تكلف ببعض وارد) يعني أن الفروع لا ترجع كلها إلى الأصول المذكورة إلا بواسطة و تكلف .

ومما سبق يتبين أن قاعدة الضرر يزال والمشقة تجلب التيسير من الأدلة الأساسية على اعتبار المقاصد وأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد والضرر من المفاسد وجلب التيسير من المصالح .

الفرع الثالث : حجية العرف :

- (استدل الفقهاء على أن العرف حجة في التشريع بقوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾⁵ويلاحظ أن الاستدلال بكلمة العرف في الآية مبني على المعنى اللغوي وهو الأمر الحسن لا على معناه الاصطلاحي الفقهي وهذا المعنى الفقهي وان لم يكن مراداً من الآية لكنه قد يستأنس به في تأييد المعنى الاصطلاحي. وقول ابن مسعود : " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ "

1 - سورة الحج الآية 78 .

2 - سورة البقرة الآية 185 .

3 - رواه البخاري / باب اليمين على المدعى عليه في الأموال / (رقم 2669 / ج : 3 ص178).

4 - رواه البخاري في صحيحه / باب بدء الوحي / (رقم : 01 / ج 01 ص : 6) .

5 - سورة الأعراف الآية 199 .

وعلى أساس ما سبق اعتبر الفقهاء وبخاصة الحنفية والمالكية العرف دليلاً شرعياً وأصلاً من أصول الاستنباط ومنزلاً منزلة الشرط وقالوا : " العادة محكمة " و أما الشافعية فيقولون بالعرف العملي دون القولي وبما ورد به نص وبما سكت عنه النص دون نفي).¹

¹ - وهبة الزحيلي الأصول (ج : 02 ص 830/831).

المبحث الثاني : نموذج من باب الأحكام وفيه مقصد الرخصة والعزيمة

• مقصد الرخصة والعزيمة :

قال الناظم :

86 والرخصة حكمٌ غيراً إلى سهولة لعذرٍ قَرَّرا .

87 مع بقاء علةِ الأصليِّ و غيرها عزيمة النبيِّ .

الفرع الأول: تعريف الرخصة :

في اللغة :¹ من الرخص وهو الشيء اللين الناعم وهو أيضا التخفيف والتسهيل.

في الاصطلاح : عرفها الشارح فقال : (هي حكم غير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي) .

الفرع الثاني : تعريف العزيمة :

في اللغة :² القصد والقطع والتأكيد ومنه عقد القلب على أمر أنت فاعله .

في الاصطلاح :³ هي ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء لتكون قانونا عاما لكل المكلفين في جميع الأحوال كالصلاة والزكاة وسائر الشعائر الإسلامية الكلية .

الشارح:⁴ بعدما ذكر التعريف الاصطلاحي للرخصة عند الناظم ذكر محترزا ته:

- قوله (غَيْرٍ) خرج به ما كان باقيا على أصله مثل وجوب الصلوات الخمس فهي عزيمة وليست رخصة .

- قوله (إلى سهولة) خرج به ما غير إلى أصعب أو إلى مساو فمثال ما غير إلى صعوبة : تغيير حكم التخيير بين صوم رمضان وبين الإطعام المنصوص عليه بقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) 184 البقرة فالتخيير الذي هو أسهل غير إلى ما هو أصعب منه وهو تعيين الصوم المنصوص في قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ومثال ما غير إلى مساو استقبال بيت المقدس غير إلى استقبال البيت الحرام وهما في الصعوبة وعدمها سواء .

- وقوله : (لعذر) وخرج به ما تغير إلى سهولة لكن لا لعذر كتغيير الوضوء لكل صلاة بما هو أسهل منه وهو أن يصلي بوضوء واحد ما شاء حتى ينتقض وهذا لا لعذر بل حالة التغيير كحالة ما قبل التغيير فلا يسمى رخصة .

1 - لسان العرب (ج : 07 ص : 40) وتاج العروس (ج : 17 ص : 594) ومقاييس اللغة (ج : 02 ص : 500) مادة رخص .

2 - لسان العرب (ج : 12 ص : 400/399) وتاج العروس (ج : 33 ص : 90/88) .

3 - الزحيلي الأصول (ج : 01 ص : 109) .

4 - شرح المراقي (ص : 43 / 44) .

وقوله : (وغيرها عزيمة النبي) أي ما سوى الرخصة فهو عزيمة وهي : - ما لم يتغير أصلاً . - أو تغير إلى صعوبة أو إلى سهولة لا لعذر ، أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم الأصلي .

ثم قال : 88 وتلك في المأذون جزماً توجد وغيره فيه لهم تردد .

قال الشارح ¹: يعني أن الرخصة تكون في المأذون فتكون واجبة مثل : أكل الميتة للمضطر إذا خاف على نفسه الهلاك فهو واجب لوجوب حفظ النفس من الموت . ومدنوبة مثل : قصر الصلاة في السفر فهي رخصة مسنونة والجائزة مثل السلم الذي هو بيع موصوف في الذمة .

وقوله : (وغيره فيه لهم تردد) أي غير المأذون فيه خلاف بين العلماء هل يكون متعلق الرخصة أم لا ؟ مثاله: العاصي بسفره هل يرخص له قصر الصلاة وأكل الميتة ؟

ثم قال : 89 ورُبَّما تجي لما أخرج من أصلٍ بمطلقٍ امتناعه فمن .

يعني أن الرخصة ربما أطلقت على ما استثنى من أصل كلي يقتضي المنع كضرب الدية على العاقلة فانه مستثنى من أصل هو ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ² فهو أصل كلي يقتضي منع تغريم العاقلة جناية غيرها ، لكنه استثنى من هذا الأصل ، فمثله قد تطلق عليه الرخصة ومثل ذلك العرية أيضا .

وقوله: فمن: أي جدير وحري إطلاق الرخصة على مستثنى من أصل ممنوع مطلقاً.

ومما سبق بيانه في الرخصة نستنتج : أن الرخصة مورد ومصدر للمقاصد ففيها جلب المصالح كحفظ النفس من الهلاك المقدم على مفسدة أكل الميتة وما فيها من خبائث وفيها دفع الحرج ورفع الضيق بتشريع الرخص في السفر أو إباحة الفطر للصائم المريض إلى غير ذلك كما رأينا .

1 - شرح المراقي (ص : 45/44) .

2- سورة الأنعام الآية 164 .

المبحث الثالث : نموذج من دلالات الألفاظ وفيه مقصد الأمر والنهي

• مقصد الأمر والنهي

وفيه فرعان: الأول: الأمر و الثاني: النهي .

الفرع الأول : الأمر

قال الناظم : 236 هو اقتضاء فعل غير كَفَّ دُلَّ عليه لا بنحو كُفِّي .

تعريف الأمر :

في اللغة :1 الأمر ضد النهي يقال لي عليك إمرة مطاعة أي لي عليك أن أمرك مرة واحدة فتطيعني .

في الاصطلاح : للعلماء تعاريف مختلفة بحسب اختلافهم في مفهوم الكلام والذي الأمر قسم منه وذلك عند إثبات بعضهم كلام النفس ونفيه عند آخرين وهذه المسألة فرع من مباحث علم الكلام نتجت عن اختلافهم في صفة كلام الباري تعالى ومن ثم في القرآن الكريم هل هو قديم أم مخلوق محدث ؟ ولأن الأمر قسم من الكلام وتعريف الكلام يتناول الأمر وغيره أدى ذلك بالأصولي إلى تعريف الأمر بما يعتقد في صفة كلام الله عز وجل وسنذكر معنى كلام النفس إن شاء الله في ما بعد . وسنقتصر على ذكر تعريف مثبتي كلام النفس فقط وذلك لقول الناظم به ولأن البسط فيه محله المطولات من كتب الأصول .

- عرفه : ابن الحاجب بـ (اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء) 2.

- وعرفه : ابن السبكي بـ (اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف) 3. فزاد و أنقص فزاد (مدلول عليه بغير كف " و أنقص " على جهة الاستعلاء) وتبعه الناظم رحمه الله تعالى كما جاء في النظم .

قال الشارح : الولاتي 4 : يعني أن الأمر النفسي هو اقتضاء أي طلب تحصيل فعل (غير كف) مدلول عليه بغير: كف، ودع، وذر، واترك (أي مدلول على الكف بغير هذه الألفاظ لأن هذه الألفاظ أوامر ، أما ما هو مدلول عليه بغير لفظ كف ويخرج من

1 - مقاييس اللغة (ج 01 ص : 173) وتاج العروس (ج 10 ص : 68) وما بعدها مادة أمر .

2 - منتهى الوصول لابن الحاجب (ص : 110) .

3 - ابن السبكي - جمع الجوامع في أصول الفقه / تحقيق عبد المنعم إبراهيم / دار الكتب العلمية بيروت لبنان / ط : 2 / عام 1424هـ/2003م (ص : 40) .

4 - هو أبو عبد الله محمد يحيى بن محمد المختار الشنقيطي الولاتي نسبة الى مدينة ولاتة من فقهاء المالكية وقاضي القضاة بجهة الحوض بصحراء الغرب الكبرى مصنفاة كثيرة منها : إيصال السالك إلى أصول مالك / وفتح الودود على مراقي السعود / ونيل السؤل شرح مرتقى الوصول / و شرح البخاري . ت : 1330 هـ 1911م شجرة النور الزكية حسنين مخلوف (ص:617) والأعلام للزركلي (ج 07 ص : 142/143) ومعجم المؤلفين (ج : 12 ص : 108) (- استكمل ما نقص في شرح نثر الورد من فتح الودود للولاتي / ط 1 المطبعة المولوية بفاس العليا المحمية عام 1327 هـ من مقدمة الكتاب لمحمد حبيب الله بن مايابي / غير محقق) .

التعريف فهو الكف المعبر عنه ب (لا تفعل) الدال على النهي . فتناول الاقتضاء ما ليس بكف نحو قم وما هو كف مدلول عليه بنحو كف. والمراد بالفعل في قوله: (اقتضاء فعل)، الأمر والشأن فيشمل فعل اللسان كالقول وفعل القلب كالقصد وفعل الجوارح كالضرب - وجملة (دُلَّ عليه) المبني للمفعول في محل نعت لكف المجرور بغير .

ثم قال : 237 هذا الذي حُدَّ به النفسيُّ وما عليه دَلٌّ قُلُّ لفظيُّ .

يعني أن هذا التعريف الذي ذكر في البيت قبل هذا هو الذي حد به الأمر النفسي ، واللفظ الدال عليه أي على الأمر النفسي هو الأمر اللفظي فاللفظي لفظ دال على اقتضاء فعل الخ .

- (معنى كلام النفس مختصراً: قال الغزالي: في بيان حقيقة القرآن (و معناه هو الكلام القائم بذات الله تعالى وهو صفة قديمة من صفاته والكلام: اسم مشترك قد يطلق على الألفاظ الدالة على ما في النفس ، تقول : سمعت كلام فلان وفصاحته . وقد يطلق على مدلول العبارات وهي المعاني التي في النفس .

كما قيل : إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً .

وقال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ فِيْ أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾¹ وقال تعالى: ﴿ وَأَسْرَأُ قَوْلُكُمْ أَوْ

إِجْهَرُوا بِهِ ﴾² فلا سبيل إلى إنكار كون هذا الاسم مشتركاً.³

- وخلاصة كلام النفس هي: أن من يقول به يرى أن الكلام الحقيقي هو ما كان في النفس ثم يعبر عنه بالألفاظ والعبارات الدالة عليه وهي مجاز فيها وهم الأشعرية ، أما غيرهم فلا يقول به ويرون أن الكلام حقيقة في العبارات والألفاظ مجاز في مدلولها على تفصيل بينهم يطول ذكره .

مسألة : النيابة في أداء الواجبات .

قال الناظم :

259 أَنْبِ إِذَا مَا سِرُّ حُكْمٍ قَدْ جَرَى بِهَا كَسَدٌ خَلَّةٌ لِلْفُقَرَا .

قال الشارح⁴: يعني أن النيابة تجوز وتصح إذا حصل بها أي النيابة سر الحكم أي مصلحته التي شرع لها ، سواء كان الحكم مالياً كالزكاة فتجوز النيابة فيها لحصول سر الحكم و هو سد خلة الفقراء أو بدنياً كالحج إلا لمانع من سر الحكم بأن كان لا يحصل بالنيابة كالصلاة لأن السر في مشروعيتها الخضوع و التذلل لله تعالى و ذلك لا يحصل بالنيابة .

1 - سورة المجادلة الآية 8 .

2 - سورة الملك الآية 13 .

3 - المستصفي (ص : 80) .

4 - شرح المراقي (ص : 161) .

مسألة : هل الأمر بالشيء نهى عن ضده ؟

ثم قال : 260 والأمر ذو النفس بما تعينا و وقته مضيقٌ تضمنا .

261 نهيا عن الموجود من أزداد أو هو نفسُ النهي عن أزداد .

يعني أن الأمر النفسي بشيء معين ووقته مضيق يتضمن أي يستلزم عقلا النهي عن الموجود من أزداده وإليه ذهب أكثر أصحاب مالك رحمه الله ، سواء كان واحدا مثل : السكون ضده التحرك أو كان أكثر من واحد مثل : القيام ضده القعود وغيره .

- وقيل هو نفس النهي عن أزداد أي أزداد ذلك الشيء وهو قول الأشعري¹ و القاضي² وجمهور المتكلمين و فحول النظر. وهذا(بناء على أصلهم أن كلام الله واحد لا يتنوع وهو بنفسه أمر بما أمر و نهى عما نهى فكان تأثير الأمر بالشيء نهيا عن ضده وعلى العكس)³. فالنهي عن الضد في الواجب يكون على وجه التحريم وفي الندب على وجه الكراهة

وقوله:(بشيء معين) احترز عن المخير فيه بين أشياء فليس الأمر فيه نهيا عن ضده ولا مستلزما له اتفاقا. وقوله:(ووقته مضيق) احترز عن الموسع فيه فلا نهى عن ضده.

ثم قال : 262 ويتضمن الوجوب فرقا بعضٌ وقيل لا يدل مطلقا .

يعني أن بعض الأصوليين فرق بين أمر الوجوب و أمر الندب فقال : يتضمن الأول النهي عن ضده بخلاف الثاني فإنه لا يتضمنه ولا عينه لأن الضد فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز بخلاف الضد في أمر الوجوب لاقتضائه الذم على الترك . - وقيل لا يدل مطلقا أي لا يدل على النهي عن ضده ، قاله الأبياري⁴ منا وإمام الحرمين و الغزالي من الشافعية . {وسنرى أن الإمام الشاطبي أيضا ذهب هذا المذهب }.

مسألة : هل النهي عن الشيء أمر بضده ؟ .

ثم قال : 265 والنهي فيه غابرُ الخلاف أو أنه أمرٌ على ائتلاف .

قال الشارح⁵: يعني أن النهي النفسي عن شيء معين تحريما أو كراهة فيه من الخلاف مثل ما في الأمر النفسي أي هل هو أمر بالضد أو يتضمنه أو لا هو عينه و

1 - هو علي بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن الأشعري ينتسب الى الصحابي أبي الحسن الأشعري مؤسس مذهب الأشاعرة إمام المتكلمين بلغت مصنفاته ثلاثمائة كتاب منها: إمامة الصديق مقالات الإسلاميين والرد على المجسمة والابانة عن أصول الديانة - طبقات السبكي ج03ص347
2 - هو محمد بن الطيب أبو بكر الباقلائي من كبار المتكلمين قاض انتهت إليه رئاسة مذهب الأشاعرة من مؤلفاته: إعجاز القرآن والإنصاف ومناقب الأئمة ودقائق الكلام وغيرها ت:403ه الأعلام للزركلي (ج 04 ص263).

3 - الزركشي - تشنيف المسامع بجمع الجوامع (ج : 02 ص : 619) .

4 - هو علي بن اسماعيل بن علي الصنهاجي الأبياري المالكي المصري فقيه أصولي محدث من تصانيفه شرح البرهان للجويني في أصول الفقه وسفينة النجاة على طريقة الإحياء للغزالي وغيرها ت 618ه / شجرة النور الزكية في طبقات المالكية حسنين مخلوف (ج 01 ص:239)

5 - شرح المراقي(ص : 163) .

لا يتضمنه أو أن نهي التحريم يتضمنه دون نهي الكراهة؟ وقوله : (أو أنه أمر على انتلاف) يعني أن النهي يزيد على الأمر قولين : أحدهما : هو أنه أمر بالضد اتفاقا وهي طريقة القاضي بناء على أن المطلوب في النهي فعل الضد ، وإنما جرى القطع في جانب النهي دون جانب الأمر لأن النهي أهم لأنه من قبيل درء المفسدة بخلاف الأمر فإنه من قبيل جلب المصلحة و درء المفسد مقدم على جلب المصالح لأنه أهم منه . وإلى القول الثاني أشار بقوله :

ثم قال : 266 **وقيل لا قطعا كما في المختصر وهو لدى السبكي رأي ما انتصر .**

أي و قيل : إن النهي عن الشيء ليس أمرا بالضد لا على وجه المطابقة ولا تتضمن اتفاقا بناء على أن المطلوب فيه انتفاء الفعل حكى القول ابن الحاجب في مختصره لكنه عند تاج الدين السبكي رأي غير منصور و لا مقبول و لذلك لم يذكره في جمع الجوامع .

مسألة : في انفصال جهة الأمر عن النهي .

قال الناظم :

302 **و إن يك الأمر عن النهي انفصل فالفعل بالصحة لا الأجر اتصل .**

1 يعني أن الأمر إذا انفصلت جهته من النهي فالفعل متصل بالصحة لا الأجر أي موصوف بالصحة و لكن لا أجر فيه و كونه صحيحا أي لا يطلب من المكلف فعله ثانيا كالصلاة في الدار المغصوبة فهي مأمور بها من جهة أنها صلاة منهي عنها من جهة الغصب و كل من الجهتين منفكة عن الأخرى فلذلك ثبت لها الصحة دون الثواب عقابا لفاعلها .

ثم قال : 303 **و ذا إلى الجمهور ذو انتساب و قيل بالأجر مع العقاب .**

- يعني أن الجمهور ومنهم المالكية قالوا بالصحة وعدم الثواب - وقيل أي بعضهم قال بثبوت الأجر من جهة كونها صلاة مأمور بها مع ثبوت العقاب لفاعلها من جهة الغصب قال القرافي²: (ينبغي أن يقابل بين الثواب و الإثم فان تكافئا أو زاد الإثم بطل الثواب و إن زاد الثواب بقي الزائد منه للمصلي) قال الشارح قلت وهذا القول هو الأحسن و الأظهر عندي .

ثم قال : 304 **و قد روي البطلان و القضاء و قيل ذا فقط له انتفاء .**

وقد جاء عن مالك رحمه الله أن الصلاة في المكان المغصوب باطلة يجب قضاؤها و هو مذهب الإمام أحمد و أكثر المتكلمين . و قال بعضهم وهما القاضي و الرازي إن

1 - المرجع السابق (ص 176) .

2 - هو أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية بمصر له مصنفات جليلة منها: الذخيرة في الفقه / أو أنوار البروق في أنواء الفروق / وشرح تنقيح الفصول في الأصول وغيرها ت: 684 هـ. الأعلام للزركلي (ص: 1/95). وشجرة النور الزكية (01/270).

هذا الأخير وهو القضاء له انتفاء أي منتف عن الصلاة في المكان المغصوب أي قالا أنها باطلة لكن لا يلزم قضاؤها . ثم مثل لذلك بقوله :

305 مثل الصلاة بالحرير والذهب أو في مكان الغصب والوضوء انقلب .

306 و معطن و منهج و مقبرة كنيسة و ذي حميم مجزرة .

أي أن الصلاة مأمور بها من جهة أنها صلاة منهي عنها من جهة : الحرير و الذهبومكان الغصب و الوضوء المقلوب أي المنكس و معاطن الإبل و المنهج أي الطريق و المقبرة و الكنيسة و ذي حميم أي الحمام و المجزرة فان الصلاة مأمور بها من جهة أنها صلاة منهي عنها من جهة هذه الواضع أو لما تلبس به من الحرير و الذهب أو تنكيس الوضوء .

الفرع الثاني : النهي .

قال الناظم : 340 و هو اقتضاء الكفّ عن الفعل ودع و ما يضاويه كذرّ قد امتنع.

تعريف النهي :

في اللغة : النهي خلاف الأمر نهاه ينهاه نهيا فانتهى و تنهى كف .

في الاصطلاح :

عرفه ابن الحاجب¹: (اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء) .

وعرفه ابن السبكي²: (اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف) .

قال الشارح³: يعني أن النهي النفسي هو اقتضاء أي طلب الكف أي الترك طلبا جازما عن الفعل أي الأمر فعلا كان أو قولاً أو نية . وقوله : (ودع و ما يضاويه) أي وما يشابهه (كذر و اترك و خل) قد امتنع دخوله في مدلول النهي فلا يسمى نهيا . وقد ذكر ذلك من قبل في الأمر .

● علاقة المقاصد بالأمر و النهي : البحث في الأمر والنهي من الناحية المقاصدية يظهر في الآتي :

أولاً : إن للشارح مقاصد في الأوامر والنواهي سواء كنت مجردة عن العلة المصلحية أو معللة بالمصالح و الحكم . وسنتكلم عن المجردة ثم يأتي الحديث عن المعللة لاحقا فنقول :

قال الإمام الشاطبي : (إن المقاصد الأصلية راجعة إما إلى مجرد الأمر و النهي من غير نظر في شيء سوى ذلك و هو بلا شك طاعة و امتثال لما أمر لا داخلة فيه ، وإما إلى فهم من الأمر من أنه عبد استعمله سيده في سخرة عبيده فجعله وسيلة و سببا

1 - منتهى الوصول (ص : 120) . المرجع السابق .

2 - جمع الجوامع (ص : 43) . المرجع السابق .

3 - شرح المراقي (ص : 194) . المرجع السابق .

في وصول حاجاتهم إليهم كيف شاء . وهذا أيضا لا يخرج عن اعتبار مجرد الأمر فهو عامل بمحض العبودية مسقط لحظه فيها فكأن السيد هو القائم له بحظه بخلاف العامل لحظه ...¹

ويمكن القول إن الامتثال لمجرد الأمر و النهي لهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة وغاية في الخضوع و الانقياد لله تعالى إذ يبين قيمة و قدر الأمر من الأمر عند المكلفين من غير أن يعرفوا سببه أو منفعته أو لماذا جاء هذا الأمر ولهذا كانت أمة الإسلام أكثر الأمم خضوعا و انقيادا وتسليما لله رب العالمين في أوامره ونواهيه من الأمم الأخرى التي كانت أكثر سؤالا لا لغرض الفهم وطلب الحكمة وإنما تملصا من التكليف وإعجازا للمرسلين أو إحراجهم جاء في التفسير² عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : " ما كان أقل سؤالا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم سألوا عن أربعة عشر حرفا فأجيبوا " أما أمة الإسلام فقد نالت بتسليمها لمجرد الأمر أن سمح وأذن لها بالبحث في المعاني لهذه الأوامر والغوص فيها و استنباط أحكام أخرى غير ظاهرة

قال تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾³

فكان هذا البحث والاستنباط مقدمة لكشف المقاصد بل أصبح موردها ومصدرها الأساسي ومن الأمثلة عند الأنبياء قصة سيدنا إبراهيم عندما أمره الله بذبح ابنه فقد امتثل لذلك من غير اعتراض أو تعريض أو مناقشة مع أن عاطفة الأبوة عظيمة لهذا

قال تعالى في نهاية القصة ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴾⁴ . - وسمع عبد الله بن رواحة

وهو بالطريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : اجلسوا فجلس في الطريق فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ما شأنك ؟ فقال : سمعتك تقول اجلسوا فجلست فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: زادك الله طاعة"⁵ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمعه يقول: " اجلسوا " فجلس بباب المسجد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له تعال يا عبد الله⁶. وهكذا فلعل مقصد الامتثال لمجرد الأمر والنهي يكون خادما لبقية المقاصد على مختلف مراتبها. يتصرف. - هذان الخبران ذكرهما الشاطبي في الامتثال لمجرد الأمر و النهي .

ثانيا : ذهب الشاطبي إلأن المقاصد تعرف من جهات :

-إحداها: (مجرد الأمر و النهي الابتدائي التصريح : فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمرا لاقتضائه الفعل فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع وكذلك النهي معلوم

1 - الموافقات (ج : 01 ص : 330/331).

2 - التفسير الكبير للرازي دار احياء التراث العربي بيروت ط 3 1420 هـ (ج:05 ص:281)

3 - سورة النساء الآية 83 .

4 - سورة الصافات الآية 106 .

5 - رواه عبد الرزاق في مصنفه / تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي نشر المجلس العلمي الهند / ط

2 1403 هـ (رقم 5367 ج : 03 ص 211) .

6 - رواه عبد الرزاق في مصنفه / باب جلوس الناس حين يخرج الإمام . (رقم 5368 ج : 03

ص : 211) .

أنه مقتضى لنفي الفعل أو الكف عنه فعدم وقوعه مقصود له و إيقاعه مخالف لمقصوده كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده¹ .

ثم قال : (فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر و النهي من غير نظر إلى علة و لمن اعتبر العلة و المصالح و هو الأصل الشرعي)².

وقيد بالابتدائي : (تحرزا من الأمر أو النهي الذي قصد به غيره كقوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾³ فان النهي عن البيع ليس نهيا مبتدأ بل هو تأكيد للأمر بالسعي لأن السعي فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني فالبيع ليس منهيا عنه بالقصد الأول)⁴

قال الشاطبي : (وما شأنه هذا ففي فهم قصد الشارع من مجردة نظر و اختلاف منشؤه من أصل المسألة المترجمة " بالصلاة في الدار المغصوبة)⁵

ومعنى كلامه أن ما كان تبعا مثل النهي عن البيع وقت صلاة الجمعة ليس مقصودا للشارع على إطلاقه- بمعنى لا يؤخذ منه حكم البيع الأصلي الذي هو الإباحة - بل لأجل السعي إلى الصلاة و بالتالي فالنهي عن البيع هنا ليس نهيا ابتدائيا بل تبعا لأجل الصلاة ثم يعود البيع إلى أصله و هو الإباحة بعد انتهاء الصلاة ، ولهذا كان محل اختلاف بين العلماء هل البيع وقت صلاة الجمعة باطل أم صحيح ؟ كما اختلفوا في حكم الصلاة في الدار المغصوبة هل هذه الصلاة باطلة أم صحيحة ؟ .

فمن أبطلها فلأجل كونها في مكان مغصوب كما أن من أبطل البيع فلأجل كونه وقع في زمن مأمور بترك البيع فيه وجعله للصلاة ، ومن قال بصحتها مع الإثم فرأى الجهة منفكة أي أن الصلاة صحيحة و الغاصب آثم و البيع صحيح و صاحبه آثم فمثل هذه الأوامر و النواهي التبعية التي اختلف العلماء في حكمها في فهم مقصود الشارع منها نظر .

وقيد بالتصريحي : (تحرزا من الأمر أو النهي الضمني مثل النهي عن أزداد المأمور به الذي تضمنه الأمر، و الأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء ، فان الأمر و النهي ههنا إن قيل بهما فهما بالقصد الثاني لا بالقصد الأول ... فأما إن قيل بالنفي فالأمر أوضح في عدم القصد ، وكذلك (الأمر بما لا يتم المأمور إلا به) في مسألة (ما لا يتم الواجب إلا به) فدلالة الأمر والنهي في هذا على مقصود الشارع متنازع فيه فليس داخلا فيما نحن فيه ، ولذلك قيد بالأمر و النهي التصريحي)⁶.

1 - الموافقات (ج : 03 ص : 134) .

2 - المرجع السابق (ج : 03 ص : 134) .

3 - سورة الجمعة الآية 9 .

4 - المرجع السابق (ج : 03 ص : 134) .

5 - المرجع السابق (ج : 03 ص : 134 135) .

6 - الموافقات (ج : 03 ص : 135) .

و قد استشكل الدكتور أحمد الريسوني و استغرب من الشاطبي القول : بأن الضمني التبعية من الأوامر و النواهي لا يدل على قصد الشارع فقيده بالتصريح ، قال الريسوني : (غير أن ما يدعو للاستغراب هو أن هذه القاعدة التي أصلها واعتمد عليها مرارا - وهي أن ما كان خادما ومقويا ومكملا لمقصود شرعي فهو أيضا مقصود للشارع تبعا - هذه القاعدة نجده قد وهنها عند كلامه على الجهة الأولى مما يعرف به مقصود الشارع و ذلك عندما قيد الأمر أو النهي الذي يستفاد منه قصد الشارع بأن يكون تصريحاً ،بمعنى أنه لا تدخل فيه الأوامر والنواهي الضمنية - وذكر كلام الشاطبي السابق في قيد التصريح - ثم قال : و واضح أن كلامه يتضمن تشكيكا - إن لم يكن إنكارا - في كون الأوامر و النواهي الضمنية (غير المباشرة) تدل على مقصود الشارع رغم أنه قرر وكرر مرارا أن مكملات ومقويات ووسائل المقاصد هي أيضا مقصودة للشارع ، وان كانت مقاصد تبعية و مقصودة بالقصد الثاني فالمهم أنها مقصودة أيضا وهذا هو القول الصواب ...ثم راح يتساءل و يبين في كلام طويل أن العلماء يأخذون بالضماني من الأوامر و النواهي وإنما ذهب الشاطبي هذا المذهب مراعاة للغزالي و الجويني اللذين لا يقولان بتضمن الأمر النهي عن ضده قال : و الحقيقة أنه كان يكفينا ما قرره الشاطبي مرارا من أن كل ما هو خادم مكمل للمقصود فهو مقصود لولا ما أبداه هنا من تحفظ مراعاة لأبي المعالي و أبي حامد)¹.

- و الذي يظهر و الله أعلم أن هذا منهجا و طريقا للإمام الشاطبي و ليس مجرد اتباع للإمامين و دليل ذلك قوله في كتاب المقاصد : (إذا ثبت أن للكلام من حيث دلالاته على المعنى اعتبارين من جهة دلالاته على المعنى الأصلي و من جهة دلالاته على المعنى التبعية الذي هو خادم للأصلي كان من الواجب أن ننظر في الوجه الذي تستفاد منه الأحكام و هل يختص بجهة المعنى الأصلي أو يعم الجهتين معا ؟)² إلى أن قال بعد ذكر الخلاف في المسألة والرد على أدلة المخالف : (فالحاصل أن الاستدلال بالجهة الثانية على الأحكام لا يثبت فلا يصح إعماله البتة ... فالصواب إذاً القول بالمنع مطلقا و الله أعلم)³ ثم قال : (... فاقترضى الحال أن الجهة الثانية وهي الدالة على المعنى التبعية لا دلالة لها على حكم شرعي زائد البتة)⁴.

- ومما ينبغي أن يذكر أننا نحتاج إلى معرفة مقصود الإمام الشاطبي من قوله بالتبعية (أوالمقصود الأول) في قوله به أحيانا وعدم القول به أحيانا أخرى كما رأينا في الابتدائي و التصريحي فلا بد من توجيه وضبط يفصل في المسألة ويزيل اللبس .

- ولعل الضابط هو أن التبعية الذي لا يستقل بنفسه و لا يكون مفردا بالحكم بل هو مؤكّد ومقوٍ فقط للمقصود الأول(الابتدائي و التصريحي و الأصلي) هذا التبعية هو الذي لا يكون مقصودا للشارع و يحقق هذا عندما رأى أن النهي عن البيع وقت النداء ليس مقصودا للشارع من تشريع حكم البيع و إنما هو علة لمنع الاشتغال بغير الجمعة فليس مقصودا بالحكم ولا يستقل هذا النهي بمفرده حكما للبيع فهو تبعية مؤكّد

1 - الدكتور الريسوني - نظرية المقاصد عند الشاطبي (ص : 278 إلى 281) .

2 - الموافقات (ج : 02 ص : 151) .

3 - المرجع السابق (ج : 02 ص : 162) .

4 - المرجع السابق (ج : 02 ص : 163) .

للسعي للجمعة يختلف عن التبعية الذي ذكره في النكاح حيث أن المكلف لو قصد إلى قضاء الوطر وهو مقصد تبعية دون مقصد الشارع من التناسل وهو الأصلي لكان محققا لمقصود الشارع ضمنا ، فظهر الفرق قليلا بين التبعيين – الأول : تبعية مؤكد لا ينفرد بنفسه بالحكم وهو النهي عن البيع وقت الجمعة فليس مقصودا للشارع – والثاني : تبعية مؤكد لو قصد لكان محققا لمقصود الشارع وهو قضاء الوطر بالنسبة إلى المقصود الأصلي وهو التناسل .

-ومنه أيضا الوقوف عند مجرد الأمر و النهي و اعتباره مقصودا للشارع هو مأخذ الظاهرية والمعللين : فأما الظاهرية فاتخذوه مذهباً و أما الفقهاء المعللون فقد أخذوا منه بطرف قال : الشاطبي : (.. و لذلك لم يلتفت مالك :في إزالة النجاسة ورفع الحدث إلى مجرد النظافة حتى اشترط الماء المطلق و في رفع الأحداث إلى النية و إن حصلت النظافة دون ذلك و امتنع من إقامة غير التكبير و التسليم مقامهما و منع من إخراج القيم في الزكاة و اقتصر على مجرد العدد في الكفارات إلى غير ذلك من المسائل)¹ وكذلك هو مأخذ المتعبدین و أرباب الأحوال كما سماهم الشاطبي فهم الذين قصدوا من مجرد الأمر والنهي الامتثال لله تعالى من غير فهم علة ولا سؤال .

الثانية: اعتبار علل الأمر و النهي : (ولماذا أمر بهذا الفعل ؟ ولماذا نهى عن هذا الآخر ؟ والعلة إما أن تكون معلومة أو لا ، فان كانت معلومة اتبعت ، فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه ، كالنكاح لمصلحة التناسل ، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه ، والحدود لمصلحة الازدجار، وتعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه)².

ثالثا : في مقاصد الأمر و النهي نجد اتباع المعاني و النظر في المصالح ما يستفاد منه التفرقة بين ما هو أمر للوجوب أو هو للندب وما هو نهى للتحريم أو للكراهة . قال الشاطبي : (وأيضا فالأوامر و النواهي من جهة اللفظ على تساوي دلالة الاقتضاء والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب و ما هو نهى تحريم أو كراهة لا تعلم من النصوص وإن علم بعض فالأكثر منها غير معلوم و ما حصل الفرق بينهما إلا باتباع المعاني و النظر إلى المصالح ...)³

- نستنتج في نهاية الفصل الثاني أن من الأصول ما هو منتج ومستثمر للمقاصد مثل القياس و منها ما هو مبني على المقاصد مثل سد الذرائع .

1 - الموافقات (ج : 03 ص : 138) .

2 - المرجع السابق : (ج : 03 ص : 135) .

3 - المرجع السابق : (ج : 03 ص : 419) .

بعد هذه الجولة في علوم الشريعة الإسلامية الغراء و خاصة علم أصول الفقه و المقاصد نخلص إلى النتائج التالية :

1- التعرف والتعريف بعالمين جليلين الناظم والشارح من علماء الشناقطة بموريتانيا في علوم الشريعة والعربية عامة وأصول الفقه خاصة وما تضمنه من مسائل في المصالح والحكم والمقاصد .

2- مقاصد الشريعة هي المعاني و الحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموما و خصوصا ، من أجل تحقيق مصالح العباد .

3- أن معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية ضرورية ومهمة لكل مسلم لا يستغني عنها فهي تبعث في نفس المسلم العادي الطمأنينة والتمسك بدينه وهي للداعية عون له في دعوته بها يرغب الناس و يشوقهم إلى العمل بالتكاليف و للمجتهد تعينه على فهم النصوص و الترجيح أو التوفيق بين المتعارض من الأدلة بما يحقق للشارع مقصوده.

4- إن الأصول بالنسبة إلى المقاصد ثلاثة أقسام منها ما هو أساس ومصدر متضمن للمقاصد وهي الكتاب والسنة مصدرا التشريع الإسلامي المتفق عليهما بين المسلمين.

ومنها ما هو مصدر للمقاصد ، وفي نفس الوقت نجده هو في ذاته مبني على المقاصد وهي : الإجماع و الاستحسان في أكثر صورته والعرف وسد الذرائع .

والثالث هو القياس فهو وسيلة لإنتاج المقاصد من الأصول .فهي مقسمة إلى ثلاثة كما رأينا بالنسبة إلى المقاصد فمنها ما هو مصدر لها ومنها ما هو مصدر وهو في ذاته مبني على المقاصد أو هو نتيجة لاعتبار المقاصد ومنها ما هو وسيلة لاستنباط واستخراج واستثمار المقاصد وهو القياس وما يدور حوله وهي المصلحة المرسلة وقد ذكر ذلك في الفصل الثاني (التطبيقي) عقب شرح الأبيات حيث بينت ما قلته الآن

5- إن للمقاصد تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة لم نعرض إلا لبعضها وهي :

- تنقسم بالنظر إلى اعتبار الشارع لها إلى معتبرة وملغاة ومرسلة .

- بالنظر إلى درجتها في القوة إلى: ضرورية وحاجية وتحسينية ومكاملة ، مع الإشارة إلى الأصلية والتبعية كما سنذكر .

6- الكليات الخمس محفوظة في كل الشرائع و الملل التي جاءت لإصلاح الخلق .

7- عرفنا أن الأوامر والنواهي منها : ما هو مقصود للشارع بمجرد دون معناه وأن هذا المسلك تشبثت به الظاهرية فجعلوه مذهباً لهم في كل الأحوال واتخذوه المتعبدون طريقاً للعبادة و الامتثال كما أخذ منه الأئمة المجتهدون جانباً وجعلوه في باب العبادات مع شيء قليل منه في الأبواب الأخرى كما عرفنا أن من مسالك المقاصد العلة المصلحية والنظر في المعاني وهو مذهب جمهور العلماء ما عدا الظاهرية .

8- ووصلنا إلى أن المقاصد ضربان: أصلية وتبعية كما قرر ذلك الإمام الشاطبي في تقسيماته وجعل من الأصلية مقصودا للشارع لا التبعية .

كما أن التبعية نفسها يمكن أن يكون بعضها مقصودا للشارع (غير أنها تحتاج إلى ضابط يبين ذلك) .

9- بالمقاصد نعرف الفرق بين الأمر الذي هو للوجوب أم للندب و الفرق بين النهي الذي هو للتحريم أم للكراهة .

أهم التوصيات :

- أوصي نفسي و إخوتي طلاب العلم أن يكثرُوا من البحث في علم مقاصد الشريعة الإسلامية في مطالعاتهم و دراساتهم الجامعية و معرفة علاقتها بالأصول و الأحكام الشرعية ليستفيدوا منها في حياتهم عامة و في العلوم الإسلامية خاصة .

- نوصي بإتقان مادة أصول الفقه (خاصة دلالات الألفاظ والمجاز والمعاني) تدريسا وتأليفاً فإن ذلك مما يمهد و يسهل فهم المقاصد و العمل بها و كيفية استخراجها من النصوص فإن النصوص ما تزال تزخر بالحكم و الفوائد و العبر و الأسرار فهذه هي معجزة القرآن الكريم الذي لا تنقضي عجائبه .

- البحث مجدداً في المقاصد عند الإمام الشاطبي باعتباره أحد الركائز في هذا العلم و تحديد مصطلح المقاصد عنده و إيجاد الضابط المفهم بين المقصد الأصلي و المقصد التبعية و بين مقصود الشارع للحكم و بين المقصد الذي هو المصلحة (من جلب المنافع و دفع المضار) .

- الاهتمام بالتراث المغاربي وإنشاء البحوث و الرسائل الجامعية حوله فإنها يزال يمد الأمة الإسلامية بمؤلفات جلية و مصنفات مهمة في شتى العلوم و المعارف و نظم المراقبي و شروحه خير دليل على ذلك .

" تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ الْمَقْصُودُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ أَنْارَتْ بَعْنَتُهُ الْوُجُودَ
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ " .

ملخص الرسالة باللغة العربية :

إن موضوع هذا البحث المتواضع حول المباحث المقاصدية من كتاب شرح مراقبي السعود يسعى لبيان أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في حياة المسلم عامة حيث تزيده إيمانا ، وترسخ العقيدة في قلبه فيكون على قناعة ودراية من دينه وشريعته وهي مهمة للداعية فتكون له عوناً في دعوته يرغب الناس في دينهم ويشوقهم إليه ، وهي للمجتهد عون له على الفهم للنصوص الشرعية ، والترجيح أو التوفيق بين المتعارض منها ، فهذه الشريعة قد جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة ، كما يسعى إلى البحث في العلاقة بين الأصول والمقاصد حيث نجد أن العلاقة بينهما علاقة تكامل، فالبحث في أحدهما يستوجب الوقوف على الآخر ، بل إننا نجد أن الأصول منها ما هو أساس ومصدر متضمن للمقاصد ، وهي الكتاب والسنة وما جاء فيهما من الأوامر والنواهي والرخص ، ومنها ما هو مصدر للمقاصد بل هو في ذاته مبني على المقاصد وهي الإجماع ، والاستحسان ، والعرف ، وسدّ الذرائع ، ومنها ما هو وسيلة لإنتاج المقاصد وهو القياس وما يدور حوله ، وهو أصل المصلحة المرسلّة وقد تبين ذلك من خلال أبيات النظم وشرحه المعنونة بأسمائها الأصولية .

فإذا كانت هذه بعض الإشارات الدالة على أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية بالنسبة للعامة والمفتي والداعية والمجتهد ، وأن العلاقة بين المقاصد والأصول علاقة تكامل وتضمن ، وأن كلا منهما متوقف على الآخر فلا بدّ من رعايتها حقّ الرعاية وبالله التوفيق .

Abstract :

The current research investigates and revolves around the objective investigations from "the Explanation of Maraqi Al Saud" book. It seeks to clarify the importance of the purposes of the Islamic sharia and achieving Muslims interest in both the current life and the hereafter. As it strengthens faith and establishes the belief in their hearts as well. As a result, it persuades him and makes him aware of his religion and Sharia. It is also very significant for the preacher, people and El Mujtahid. On one hand, it helps the preacher in his call and encourages people to their religion and makes them interested in it. On the other hand, it helps El Mujtahid to understand the religious texts and to reconcile between the oppositional ones. As the Sharia has come to achieve people's interests, it also came to look for the relationship between the principles and purposes which is, according to the present research, a complimentary relationship. However, principles, in relation to the purposes, are divided into three: -a source for the purposes that includes the Quran and Sunna as well as the command s and prohibitions that they come with. - the basis of the purposes that includes consensus, approval, custom and blocking pretexts. - It is also seen as the mean of producing the purposes specifically analogy which is the origin of the sent interests. Assuming that these are some indications of the importance of objectives in Islamic Sharia for the Muslim, the preacher, El Mujtahid and El Mufti, and that the relationship between objectives and principles is one of complementarity and inclusion, and that each of them depends on the other, then it must be taken care of and God grants success.

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا	104	البقرة	47
2	وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ ءُمَّةً وَسَطًا	143	البقرة	13
3	كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ	183	البقرة	19
4	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ	185	البقرة	49 ، 45
5	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ	219	البقرة	21
6	وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ	282	البقرة	23
7	وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا	105	آل عمران	31
8	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ	59	النساء	29
9	فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ	78	النساء	21
10	وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ	83	النساء	58
11	مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ	6	المائدة	19
12	وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ	49	المائدة	45
13	وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ	108	الأنعام	47
14	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	164	الأنعام	52
15	وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ	33	الأعراف	30
16	خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ	199	الأعراف	49
17	وَلَا تَنْزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فَيُكْفَرُوا	46	الأنفال	31
18	لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا	42	التوبة	10
19	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ	103	التوبة	19
20	لِيَنْفَقَهَا فِي الدِّينِ	122	التوبة	14

30	الإسراء	36	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	21
09	النحل	9	وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ	22
17	النحل	90	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ	23
19	طه	14	وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي	24
18	الأنبياء	107	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ	25
49	الحج	78	وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	26
19	العنكبوت	45	إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ	27
09	فاطر	32	ثُمَّ أَوْثَنَّا الْكِنْدَ الْذِينَ اصْطَفَيْنَا	28
58	الصفات	106	إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلْتَأُ الْمِينُ	29
55	الزمر	55	وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ	30
10	الشورى	13	شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا	31
10	الجاثية	18	ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ	32
30	الحجرات	1	لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ	33
23	المجادلة	4	فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ	34
54	المجادلة	8	وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ	35
29	الحشر	2	فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ	36
59	الجمعة	9	فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ	37
54	الملك	13	وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ	38

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأدنى	المصنف	الصفحة
1	اجلسوا فجلس في الطريق	عبد الله بن رواحة	عبد الرزاق	58
2	اجلسوا فجلس بباب المسجد	عبد الله بن مسعود	عبد الرزاق	58
3	إن الله فرض فرائض	ثعلبة الخشني	الدارقطني	30
4	إنما بعثت لأتمم مكارم	أبو هريرة	البيهقي	44
5	إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	البخاري	49
6	إن من أكبر الكبائر	عبد الله بن عمرو	الشيخان	47
7	الإيمان بضع وسبعون	أبو هريرة	مسلم	18
8	انظر إليها فإنه أحرى	المغيرة بن شعبة	الترمذي	19
9	جمع بين الصلاة في سفرة	عبد الله بن عباس	مسلم	20
10	دع ما يريبك	الحسن بن علي	أحمد	47
11	شاهدك أو يمينه	الأشعث بن قيس	البخاري	49
12	فما رأى المسلمون حسنا	ابن مسعود	أحمد	45
13	في كل أربعين شاة شاة	عبد الله بن عمر	الترمذي	24
14	القصد القصد تبلغوا	أبو هريرة	البخاري	09
15	قضى ألا ضرر ولا ضرار	عبادة بن الصامت	ابن ماجه	18
16	كانت صلواته وخطبته قصدا	جابر بن سمرة	مسلم	09
17	كيف تقضي إذا عرض لك	معاذ بن جبل	أحمد	29
18	لا يصلين أحد العصر إلا	عبد الله بن عمر	البخاري	20
19	من استطاع منكم الباءة	عبد الله/ بن مسعود	البخاري	19
20	من ترك صلاة العصر	بريدة الأسلمي	البخاري	25

الصفحة	الاسم والنسب	اسم الشهرة	الرقم
11	إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي ت : 790 هـ	الشاطبي	1
56	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ت: 684هـ	القرافي	2
14	سليمان بن خلف بن سعد التجيبي ت: 474 هـ	الباجي	3
04	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت: 771هـ	السبكي	4
15	عبد الله بن عمر بن محمد ت : 685 هـ	البيضاوي	5
40	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ت : 478 هـ	إمام الحرمين	6
14	عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس ت : 646 هـ	ابن الحاجب	7
55	علي بن إسماعيل بن علي ت : 618 هـ	الأبياري	8
14	علي بن أبي علي بن محمد ت : 631 هـ	الأمدي	9
55	علي بن إسماعيل بن إسحاق ت : 324 هـ	الأشعري	10
11	محمد بن محمد بن محمد ت : 505 هـ	الغزالي	11
55	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ت : 403 هـ	الباقلاني	12
51	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ت : 751 هـ	ابن القيم	13
43	محمد بن عمر فخر الدين ت 606 هـ	الرازي	14

فهرس المصادر و المراجع :

القرآن الكريم : برواية ورش عن نافع .

علوم القرآن و التفسير :

الرازي : ت : 606 هـ التفسير الكبير - مفاتيح الغيب - نشر دار إحياء التراث العربي بيروت ط : 3 عام 1420 .

رشيد رضا: 1354هـ - تفسير المنار - نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب عام 1990

الحديث و علومه :

أحمد بن حنبل : ت : 241 هـ - المسند - ت : شعيب الأرنؤوط و آخرون - نشر مؤسسة الرسالة - ط : 1 عام 1421هـ / 2001م .

البخاري : ت : 256 هـ - الجامع الصحيح - ت : محمد الناصر - نشر دار طوق النجاة ط : 1 عام 1422هـ .

ابن ماجه : ت : 273 هـ - سنن ابن ماجه - ت : فؤاد عبد الباقي نشر دار إحياء الكتب العربية

البيهقي : ت : 458 هـ - السنن الكبرى - ت : محمد عطا - دار الكتب العلمية بيروت ط : 3 عام 1424هـ / 2003م .

الترمذي : ت : 279هـ - سنن الترمذي - ت : بشار معروف - نشر دار الغرب الإسلامي بيروت عام 1998م .

الدارقطني : ت : 385هـ - سنن الدارقطني - ت : شعيب الأرنؤوط و آخرون - نشر مؤسسة الرسالة بيروت لبنان - ط 1 عام 1424هـ / 2004م .

عبد الرزاق : ت : 211هـ - المصنف - ت : حبيب الرحمن الأعظمي نشر المجلس العلمي الهند يطلب من المكتب الإسلامي بيروت ط : 2 1403هـ .

مسلم : ت : 261هـ - المسند الصحيح - ت : فؤاد عبد الباقي - نشر دار إحياء التراث العربي بيروت .

أصول الفقه و المقاصد : الأمين الشنقيطي : ت : 1393هـ - شرح مراقي السعود (نثر الورود) - ت : علي العمران - نشر دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - ط : 1 عام 1426هـ .

- الباجي : ت : 474 هـ - إحكام الفصول في أحكام الأصول - ت : عبد المجيد تركي -
نشر دار الغرب الإسلامي ط : 2 عام 1415 هـ / 1995 م .
- ابن الحاجب : ت : 646 هـ - منتهى الوصول و الأمل في علمي الأصول والجدل - .
ت : ناجي سويد - المكتبة العصرية صيدا بيروت لبنان - ط : 1 عام 1432 هـ /
2011 م .
- البيضاوي : ت : 691 هـ - منهاج الوصول إلى علم الأصول - ت : شعبان إسماعيل -
دار ابن حزم بيروت لبنان ط : 1 عام 1429 هـ / 2008 م .
- السبكي : ت : 771 هـ - جمع الجوامع في أصول الفقه - ت : عبد المنعم إبراهيم -
دار الكتب العلمية بيروت ط : 2 عام 1424 هـ/2003م
- الشاطبي : ت : 790 هـ - الموافقات - ت : مشهور آل سلمان - دار ابن عفان ط : 1
عام 1417 هـ / 1997 م .
- الغزالي : ت : 505 هـ - المستصفى - ت : محمد عبد الشافي - نشر دار الكتب العلمية
ط : 1 عام 1413 هـ / 1993 م .
- عبد الوهاب خلاف : ت : 1956 م - علم أصول الفقه - مراجعة محمد محمد - نشر
دار ابن الهيثم القاهرة عام 1430 هـ / 2009 م .
- الولاتي: ت: 1330هـ - فتح الودود على مراقي السعود المطبعة المولوية بفاس العليا
1327هـ
- وهبة الزحيلي : ت : 2015 م أصول الفقه الإسلامي دار الفكر /الجزائر سوريا / ط
1 عام 1406 هـ / 1986 م .
- الطاهر بن عاشور: ت: 1393هـ - مقاصد الشريعة الإسلامية - ت: ابن الخوجة - نشر
وزارة الأوقاف الإسلامية قطر عام 1425هـ/2004م .
- علال الفاسي: ت: 1394هـ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها - نشر دار الغرب
الإسلامي ط 5 عام 1993م .
- أحمد الريسوني: - نظرية المقاصد عند الشاطبي نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي
ط: 2 عام 1412هـ/1992م .
- اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية - دار الهجرة للنشر
والتوزيع ط 1 عام 1418هـ/1998م .

البدوي:مقاصد الشريعة عند ابن تيمية - دار النفائس الأردن .

عمر جي: مقاصد الشريعة الإسلامية . العين الإمارات .

يوسف العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية المعهد العالمي للفكر الاسلامي ط 2
عام 1415 هـ/1994 م .

اللغة و المعاجم :

أبو بكر الرازي : ت : 666 هـ - مختار الصحاح - ت :يوسف الشيخ نشر المكتبة
العصرية بيروت ط : 5 سنة 1420هـ / 1999م .

ابن منظور : ت :711 هـ - لسان العرب - نشر دار صادر بيروت ط:3 سنة 1414هـ .

ابن فارس : ت : 395هـ - مقاييس اللغة - ت : عبد السلام هارون - نشر دار الفكر
عام 1399هـ 1979م .

الرصاع : ت : 894 هـ -شرح حدود ابن عرفة - نشر المكتبة العلمية ط 1 عام
1350 هـ .

الفيومي : ت : 770 هـ - المصباح المنير- المكتبة العلمية بيروت .

مرتضى الزبيدي :ت:1205هـ - تاج العروس من جواهر القاموس- نشر دار الهداية .

التراجم :

أحمد الشنقيطي : ت : 1331هـ - البسيط في تراجم أدياء شنقيط - نشر الشركة الدولية
للطباعة مصر ط : 5 عام 1422هـ / 2002م .

السبكي:ت:771هـ - طبقات الشافعية - ت : محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو -
نشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط : 2 عام 1413هـ

الزركلي:ت:1396هـ - الأعلام - دار الملايين ط 15 عام 2002 م .

كحالة : ت:1408 هـ - معجم المؤلفين - نشر دار إحياء التراث العربي بيروت .

عطية سالم : ت: 1420هـ مع صاحب الفضيلة والدنا محمد الأمين الشنقيطي نشر
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط 6 1394 هـ .

القاضي عياض: ت: 544هـ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك - ت: عبد القادر
الصحراوي و آخرون نشر ط 1 مطبعة فضالة المحمدية المغرب .

الصفحة	العنوان	الرقم
أ	البسمة	1
ب	الشكر والتقدير	2
ج	الإهداء	3
د	المقدمة ، أهمية البحث ، أهداف البحث	4
هـ	أسباب الاختيار ، مشكلة البحث ، الدراسات السابقة	5
و	منهج البحث ، الخطوات المنهجية ، صعوبات البحث	6
ز	خطة البحث	7
1	الفصل التمهيدي : ترجمتا الناظم ونظمه والشارح و شرحه	8
2	المبحث الأول : ترجمة الناظم ونظمه	9
2	المطلب الأول : ترجمة الناظم	10
4	المطلب الثاني : ترجمة النظم	11
5	المبحث الثاني : ترجمة الشارح و شرحه	12
5	المطلب الأول : ترجمة الشارح	13
6	المطلب الثاني : ترجمة شرح كتاب نثر الورود	14
8	الفصل الأول : من مباحث مقاصد الشريعة الإسلامية	15
9	المبحث الأول : تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية وأصول الفقه وعلاقة المقاصد بأصول الفقه	16
9	المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية	17
9	الفرع الأول : تعريف المقاصد	18
10	الفرع الثاني : تعريف الشريعة	19
11	الفرع الثالث : تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحا باعتبارها علما على علم معين	20
13	المطلب الثاني : تعريف أصول الفقه	21
13	الفرع الأول : تعريف الأصول	22
14	الفرع الثاني : تعريف الفقه	23
15	الفرع الثالث : تعريف أصول الفقه اصطلاحا باعتبار العلمية	24
15	المطلب الثالث : علاقة المقاصد بأصول الفقه	25
15	الفرع الأول : موضوع علم الأصول	26
16	الفرع الثاني : علاقة علم الأصول بالمقاصد	27
17	المبحث الثاني : الأدلة على اعتبار المقاصد وأهميتها	28
17	المطلب الأول : الأدلة على اعتبار المقاصد	29
17	الفرع الأول : دليل استقرار النصوص الشرعية	30

20	الفرع الثاني : دليل استقراء فهم الصحابة	31
20	الفرع الثالث : دليل العقل	32
21	المطلب الثاني : أهمية مقاصد الشريعة	33
27	الفصل الثاني : نماذج تطبيقية للمباحث المقاصدية من خلال شرح مراقي السعود	34
28	المبحث الأول : نماذج من باب الأدلة	35
28	المطلب الأول : مقصد القياس	36
28	الفرع الأول : تعريف القياس	37
28	الفرع الثاني : حجية القياس	38
31	الفرع الثالث : العلة	39
33	الفرع الرابع : المناسبة	40
34	الفرع الخامس : الحكمة	41
35	الفرع السادس : أقسام المقاصد (أقسام المناسب باعتبار الحكمة)	42
36	القسم الأول : الضروريات	43
37	القسم الثاني : الحاجيات	44
37	القسم الثالث : التحسينيات	45
39	المطلب الثاني : مقصد المصالح المرسلة	46
39	الفرع الأول : تعريف المصالح المرسلة	47
41	الفرع الثاني : حجية المصالح المرسلة	48
41	شروط الاحتجاج بالمصلحة المرسلة	49
42	مسألة : انخرام الوصف المناسب بمفسدة مساوية له أو راجحة عليه	50
43	المطلب الثالث : مقصد الاستحسان	51
43	الفرع الأول : تعريف الاستحسان	52
44	الفرع الثاني : حجية الاستحسان	53
45	المطلب الرابع : مقصد سد الذرائع	54
45	الفرع الأول : تعريف الذرائع	55
47	الفرع الثاني : حجية الذرائع	56
48	المطلب الخامس : مقصد العرف	57
48	الفرع الأول : تعريف العرف	58
48	الفرع الثاني : أنواعه	59
49	الفرع الثالث : حجية العرف	60
51	المبحث الثاني : نماذج من باب الأحكام	61
51	مطلب : مقصد الرخصة والعزيمة	62
51	الفرع الأول : تعريف الرخصة	63
51	الفرع الثاني : تعريف العزيمة	64
53	المبحث الثالث : نماذج من دلالات الألفاظ	65

53	مطلب : مقصد الأمر والنهي	66
53	الفرع الأول : الأمر	67
54	مسألة : النيابة في أداء الواجبات	68
55	مسألة : هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟	69
55	مسألة : هل النهي عن الشيء أمر بضده ؟	70
56	مسألة : في انفصال جهة الأمر عن النهي	71
57	الفرع الثاني : النهي	72
57	علاقة المقاصد بالأمر والنهي	73
62	الخاتمة	74
63	أهم التوصيات	75
64	ملخص الرسالة باللغة العربية	76
65	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	77
66	فهرس الآيات القرآنية	78
68	فهرس الأحاديث النبوية	79
69	فهرس الأعلام	80
70	فهرس المصادر والمراجع	81
73	فهرس الموضوعات	82

**Ministry of Higher Education and Scientific Research
Amar Telidji University of Laghouat
Faculty of Humanities, Islamic Sciences and Civilization
Department of Islamic Sciences**



Title:

**The International Investigations from ' The
Explanation of Maraqi Al Saoud ' Book**

*A thesis for obtaining a master's degree in Islamic sciences
(LMD) system*

Major: Comparative Jurisprudence and its Principles

Prepared by:

- **Bakheti Mohamed Taher**

Supervisor:

Dr. Boufateh Tayeb

Academic year: 2021-2022 / 1443-1444 AH